



جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع

الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب قوانين المالية ما بين 2015
إلى 2020

دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية عين تموشنت

إعداد الطالبة:

طلحة إيمان

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا	الأستاذ (ة): قديد ياقوت
مشرفا	الأستاذ (ة): عبد الرحيم نادية
ممتحنا	الأستاذ (ة): بنافلة نصيرة

السنة الجامعية: 2020-2021.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم و يسرت لنا سبله و أعتتنا على تحصيله، نتقدم بخالص الشكر إلى
من جعلهم الله لنا سندا و عوناً :

بداية لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و عظيم الامتنان و التقدير للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة، الدكتورة
"عبد الرحيم نادية" و تفضلها بقبول الإشراف عليها، و على توجيهها و انتقاداتها القيمة و آرائها السديدة التي
ساهمت في هيكلة العمل، أسأل العلي القدير أن يجزيها عني خير الجزاء و أن يبارك لها في وقتها و جهدها.

اشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاطلاع على هذا العمل المتواضع و تقييمه.

أخيراً، أشكر العاملين بمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت على مد يد العون و تزويدهم لي بالمعلومات اللازمة
لإتمام هذا العمل، و على وجه الخصوص الأستاذة "عبد الباقي".

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تام الصالحات و بشكره تدوم النعم ،أحمد الله على توفيقه لإتمام هذا البحث.
أما بعد أهدي تحياتي إلى كل من جعله الله لي عوناً :

إلى الروح الطاهرة "عمّي" الذي غاب عنا و بقي صدى دعائه لنا بالتوفيق و السداد .

إلى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى من أحل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن
يبد في عمرك لئرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، "والدي العزيز."

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، و رعتني حق الرعاية و كانت سندي فالشدائد، إلى من ربتني و أعانتني بالصلوات و
الدعوات و علمتني معنى الكفاح، "أمي الغالية".

إلى توأم روحي و رفيقة دربي، إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل، في نهاية مشواري أريد أن أهديك ثمرة هذا الجهد،
"أختي هدى ."

إلى من أرى التفاؤل بعينيه، "أخي مُجّد الأمين ."

أخص بالذكر زملائي: بن حميمدي أحمد، تيزوغو رانيا، سالم مُجّد عصام

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص:محاسبة و جباية معمقة .

دقائق الحياة ستصير أحلاما أمام ذكرانا ...دموع ستجمعنا كلما تذكرنا سنوات جمعنا.

طلحة إيمان

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
	الإهداء.....
	الشكر والتقدير.....
	ملخص البحث.....
	قائمة الجداول.....
	قائمة الأشكال.....
أ-و	مقدمة عامة.....
	الفصل الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة و مسار الإصلاحات.....
1	تمهيد الفصل.....
2	المبحث الأول: مدخل لإصلاح النظام الجزائري في الجزائر.....
2	المطلب الأول: مفهوم و أسباب الإصلاح الضريبي.....
4	المطلب الثاني: دوافع و أهداف الإصلاح الضريبي.....
8	المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الضريبي ما بعد الإصلاح.....
15	المبحث الثاني: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
15	المطلب الأول: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة.....
17	المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة الجزافية و كيفية توزيعها.....
22	المطلب الثالث: التزامات الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و العقوبات المطبقة عليهم.....
30	المبحث الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة 2015-2020.....
30	المطلب الأول: التعديلات في مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.....
31	المطلب الثاني: إجراءات الإخضاع للضريبة بعد 2015.....
35	المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قانون المالية 2020.....
42	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني: دراسة حالة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
43	تمهيد الفصل.....
44	المبحث الأول: نظرة عامة عن مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.....
44	المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.....
44	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.....

49	المطلب الثالث: دراسة حالة أثر التعديلات في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
50	المبحث الثاني: دراسة أثر التعديلات في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على مختلف المكلفين.....
50	المطلب الأول: نتائج فرض الضريبة على مختلف المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على مختلف السنوات
52	المطلب الثاني: مقارنة بين نظام إبرام العقود و النظام التصريحي.....
58	المطلب الثالث: حالة مكلف انتقل من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
63	المبحث الثالث: تقييم عام لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
63	المطلب الأول: تطور عدد المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.....
64	المطلب الثاني: نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لولاية عين تموشنت للفترة الممتدة ما بين 2014-2020.....
66	المطلب الثالث: تحليل تطور ميزانية ولاية عين تموشنت من الحصيلة الضريبية خلال الفترة 2014-2020.....
68	خلاصة الفصل.....
69	الخاتمة العامة.....
73	المراجع و المصادر.....
78	الملاحق.....

قائمة الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
10	الأنظمة الجبائية لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات قبل سنة 2007	01
12	الأنظمة الجبائية لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات بعد سنة 2007	02
14	الأنظمة الجبائية لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات بعد سنة 2015	03
27	تصريحات الضريبة الجزافية الوحيدة	04
39	حالات إيداع التصريح النهائي	05
40	العقوبات المطبقة في حالة عدم اكتتاب التصريحات التقديرية والنهائية في آجالها المحددة	06
50	حالة مكلف يمارس نشاط بيع الأثاث بالتجزئة.	07
51	حالة مكلف يمارس نشاط محل للأكل السريع	08
52	حالة مكلف يمارس نشاط محامي.	09
53	معلومات متعلقة برقم أعمال المكلف.	10
54	جدول مفصل للأعباء.	11
55	رقم الأعمال المعتمد.	12
56	رقم الأعمال المصرح به.	13
56	الدفع الجزأ للضريبة	14
57	رقم الأعمال التكميلي.	15
59	الضرائب الواجب تسديدها حسب النظام الحقيقي.	16
60	الضريبة الواجب تسديدها حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	17
62	مفاضلة بين النظامين من حيث العبء الضريبي.	18
63	عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة خلال مختلف السنوات.	19
64	التحصيل الضريبي على أساس نظام IFU للفترة (2014-2020).	20
66	نصيب ميزانية ولاية تموشنت من توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة 2014-2020.	21

قائمة الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت من سنة 1991 إلى 1995.	45
02	هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت لسنة 1998	46
03	هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت لسنة 2006	47
04	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.	48
05	مقارنة بين وثائق النظامين.	61
06	أعمدة بيانية توضح التطور في عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.	63
07	منحنى بياني يوضح تطور التحصيل الضريبي على أساس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة (2013-2020).	65
08	منحنى بياني يوضح نصيب ميزانية الولاية من توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة (2013-2020).	66

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المختصر باللغة الأجنبية	المختصر	المختصر باللغة العربية
Impôt forfaitaire unique	IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
L'impôt sur le revenu global	IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
Impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS	الضريبة على أرباح الشركات
Taxe sur l'activité professionnelle	TAP	الرسم على النشاط المهني
Taxe sur la valeur ajoutée	TVA	الضريبة على القيمة المضافة

الملاحق

قائمة الملحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
72	الوثيقة G08	01
79	الوثيقة G12	02
82-81	الوثيقة G12 Bis	03
84-83	الوثيقة G50 Ter	04
85	الوثيقة G50	05

المُلخَصات

الملخص:

هدفت الدراسة لتوضيح مسار الإصلاح الضريبي الخاص بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة 2015-2020 ، حيث عرف هذا النظام العديد من التعديلات المتتالية في كل من الوعاء و مجال التطبيق و كذا إجراءات الإخضاع. إضافة إلى تحليل الأثر الناجم عن تلك الإصلاحات على النظام السالف الذكر من الناحية التقنية و المالية.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي مدعما بدراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2020.

كان لهذه التعديلات أثر إيجابي على المكلف كونها بسطت الإجراءات الجبائية و المعاملات الضريبية، لكنها فشلت في تحقيق أسمى هدف لها والمتمثل في زيادة الحصيلة الضريبية .

الكلمات المفتاحية: الإصلاح الضريبي، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، التعديلات، الحصيلة الضريبية.

Abstract:

The aim of the study was to explain the course of the tax reform of the single tax system during the period 2015-2020, which defined several successive changes in both the pot and the area of application, as well as the procedure for subjugation. In addition, the technical and financial impact of those reforms on the above-mentioned system has been analyzed. We have relied on an analytical descriptive approach supported by a case study at the level of the Tax Directorate of the State of Ain Tmouchent from 2014 to 2020. These amendments have had a positive impact on the taxpayer as they simplified compulsory measures and tax transactions, but it failed to meet the target of increasing tax revenues.

Keywords: Tax reform; flat tax system; modifications; financial profitability.

المقدمة العامة

لقد خضع الاقتصاد الوطني لعدة إصلاحات للتأقلم مع متغيرات الوضع الدولي، من خلال المخططات التنموية التي صاغتتها الدولة، و التي تقوم على ترشيد الأداء الاقتصادي، ومعالجة الاختلالات الهيكلية، و لإنجاح خطوات الإصلاح يمكن الاعتماد على الضرائب كأداة فعالة، و لإنجاح خطوات الإصلاح يمكن الاعتماد على أداة فعالة و المتمثلة في الضرائب، فقد تم تضمين النظام الضريبي في منطلق الإصلاحات، حيث رافق هذا الأخير عدة تعديلات جذرية و شاملة عن طريق استحداث ضرائب جديدة لتعويض الضرائب السابقة و تم تعديلها بموجب قوانين المالية، لتحسين فعالية النظام الضريبي و جعله مرناً، و فعال لتحقيق الأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للدولة.

و حققت جهود السلطات الضريبية تقدماً كبيراً في إطار التحديث الهيكلي، في يخص تخفيف الإجراءات و تحسين الخدمات و تقليل الضغط الضريبي حيث وصلت هذه الإجراءات إلى ذروتها بصدور القانون رقم (06-24) المؤرخ في ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، باستحداث "الضريبة الجزافية الوحيدة" التي حلت محل النظام الجزائي، حيث تميزت هذه الضريبة بخاصيتها التركيبية، كونها عوضت كل من "الرسم على القيمة المضافة" و "الضريبة على الدخل الإجمالي"، و كذا "الرسم على النشاط المهني"، و تعتبر نظام جبائي و ضريبة في نفس الوقت، و نظراً للأهمية الضريبية و اعتبارها أحد وسائل السياسة الاقتصادية، نقف على تقييم نجاح النظام الضريبي من خلال مؤشر الفعالية الضريبية، و يكون ذلك بتقدير مردودية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و من خلال عدة مؤشرات أهمها قياس مستوى الضغط الضريبي و تطور الحصيلة الضريبية، و معرفة مدى استقرار النظام الضريبي.

و على هذا الأساس فإن التساؤل الذي نحاول الإجابة عليه من خلال المذكرة، فإن الإشكالية التي تطرح نفسها هي كالتالي:

كيف أثرت التعديلات التي حملتها قوانين المالية 2015-2020 على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؟

و يتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؟ و ما طبيعة المكلفين الخاضعين لهذا النظام؟
2. فيما تمثلت أبرز التعديلات التي مست نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؟
3. ما هي الالتزامات التي يخضع لها المكلفين بهذه الضريبة؟

■ فرضيات البحث:

و بعد طرح الإشكالية و التساؤلات السابقة تم بلورة الفرضيات ستكون منطلق للدراسة و هي كالتالي:

الفرضية الأولى: يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بخاصيته التركيبية في جمع عدة ضرائب في ضريبة وحيدة.

الفرضية الثانية: يخضع لها كل من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إذا لم يتم تجاوز عتبة رقم الأعمال المنصوص عليه، حيث يخضع هؤلاء المكلفين لالتزامات جبائية و محاسبية.

الفرضية الثالثة: أثرت التعديلات العشوائية و المتتالية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل سلبي على الحصيلة الضريبية.

الفرضية الرابعة: يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإجراءات جبائية مخففة و بسيطة للمكلفين بها، و هذا بدوره يساهم في زيادة التحصيل الضريبي.

■ أهداف البحث:

تسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تهدف هذه الدراسة لإيجاد إجابة عن الإشكالية و التساؤلات المطروحة.
- تسليط الضوء على مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة و إبراز مكانتها في النظام الجبائي الجزائري.
- عرض و تحليل الجانب القانوني من الضريبة الجزافية الوحيدة.
- إبراز أهم الإجراءات المبسطة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلف و على الإدارة الجبائية و كذا على الحصيلة الضريبية.
- تكوين رصيد علمي في المجال الجبائي، و الخروج بتوصيات و نتائج يتم أخذها لتحسين النظام.

■ أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع نذكر:

1. الميول الشخصي للمواضيع الجبائية، كون تخصصي في مجال المحاسبة و الجباية المعمقة.

2. بعد الإطلاع على قوانين المالية و بروز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كأكثر نظام شهد تعديلات عديدة، و هو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع.
 3. الرغبة في خوض تجربة معالجة موضوع جبائي من شأنه التأثير في المجتمع الضريبي.
 4. إثراء الزاد المعرفي في التخصص والمتمثل في " محاسبة و جباية معمقة".
- أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تزايد اهتمام الدولة بميزانيتي الدولة و الجماعات المحلية في ظل انهيار الجباية البترولية، و نظرا لخضوع أكثر من نصف المجتمع الضريبي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي تعتبر من أهم الضرائب التي تمول ميزانية الدولة و كذا الجماعات المحلية، حيث يسعى المشرع الجبائي لتخفيف و تبسيط الإجراءات الجبائية بالأنظمة التي تضاعف الحصيلة الضريبية.

■ حدود البحث:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الزمنية و المكانية:

1. الحدود الزمنية:

حددت فترة البحث في الجانب النظري من سنة 2015 إلى غاية 2020، أما الجانب التطبيقي من سنة 2014 إلى غاية 2020 حسب ما توفرت عليه من معلومات.

2. الحدود المكانية:

البحث يقتصر على توضيح أثر التعديلات التي حملتها قوانين المالية على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و كان التقييم بدراسة حالة مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

■ منهج البحث و الأدوات المستخدمة:

من أجل الإجابة على الإشكالية و واختيار صحة الفرضيات تم الاعتماد على:

1. المنهج الوصفي: تم اعتماده في الإطار النظري لاستعراض مفاهيم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و شرح النصوص التشريعية المتعلقة بهذا النظام.

2. المنهج التحليلي:

تم استخدامه في الإطار التطبيقي بإسقاط ما تطرقت إليه في الجانب النظري على مختلف الملفات كدراسة و الوصول إلى النتائج و التفسيرات.

أما عن الأدوات المستخدمة تتمثل فيك

- القوانين والتشريعات الضريبية المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة.

- المراجع و البحوث العلمية التي لها صلة بالموضوع.

■ خطة البحث:

تطلب دراسة موضوع " الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قوانين المالية 2015-2020"، تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري و فصل تطبيقي.

الفصل الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة و مسار الإصلاحات.

تم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا فيه مفاهيم متعلقة بالإصلاح الضريبي و الضريبة الجزافية الوحيدة، و كل التعديلات التي خضع لها هذا النظام حسب قوانين المالية ما بين 2015-2020.

الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

يضم هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث تم التعرف بالمؤسسة محل الدراسة، و كذا دراسة عدة ملفات جبائية، و تحليل و تفسير مسار تطور الحصيلة الضريبية و تأثير التعديلات في هذا النظام.

■ صعوبات البحث:

واجهت عدة صعوبات تتمثل في :

1. قلة الدراسات التي تتناول مواضيع جبائية، خاصة موضوع الضريبة الجزافية الوحيدة.
2. صعوبة الحصول على المعلومات و غياب التقارير الإحصائية التي تعالج هذا الموضوع في مكتبة الجامعة.
3. صعوبة الحصول على المعلومات و الإحصائيات من مديرية الضرائب مثل: الملفات الجبائية للمكلفين، بتعدد الحجج منها السر المهني.

■ الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة التي تتعلق بنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، و التي تم الإطلاع و الاستفادة منها تتجلى في:

1. طالبي بن عيسى، الضريبة الجزائرية الوحيدة في الجزائر - تخفيف و تبسيط للإجراءات على ضوء قانون

المالية لسنة 2017، مقال في مجلة دراسات جبائية، العدد12، جوان 2018، حيث توصل إلى النتائج

التالية:

- إن تأسيس الضريبة الجزائرية الوحيدة التي تقوم مقام كل من " الرسم على النشاط المهني"، "الرسم على القيمة المضافة"، "الضريبة على الدخل الإجمالي"، هو اختزال، توحيد و تبسيط للضريبة بالنسبة للمكلف بها.

- إن إلغاء التقييم الإداري للضريبة الجزائرية الوحيدة يعتبر بمثابة سعي المشرع الجزائري " النظام الجبائي التصريحي" مثل نظام الريح الحقيقي.

2. بلواضح جيلاني، تحليل و تقييم نظام الضريبة الجزائرية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، مجلة أفاق

علوم الإدارة و الاقتصاد، العدد 04، سنة 2018، حيث توصل في دراسته إلى النتائج التالية:

- عرف تطبيق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة العديد من التغيرات سواء على مستوى المعدلات أو الوعاء أو السقف المحدد لرقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية، كما أن هذا يفرض ضريبة سنوية واحدة و موحدة تحدد على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف بها.

- تم تقليص أنظمة الإخضاع الضريبي سنة 2015 إلى نظامين فقط و هما نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة و النظام الحقيقي، و بهذا توسيع مجال تطبيق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة و هو ما يخدم مصلحة الجماعات الإقليمية و تحقيق التنمية المحلية.

3. محمد لعلوي، التأسيس القانوني للضريبة الجزائرية الوحيدة في القانون الجبائي الجزائري، مقال بمجلة الفقه

و القانون، الجزائر، العدد 31، ماي 2015، حيث توصل إلى النتائج التالية:

- الوعاء الضريبي في ارتفاع مستمر منذ 2007 لزيادة عدد المكلفين فيه، نظرا للانتقال من الأنظمة الأخرى إلى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.

- عدم وجود قرائن و إثباتات حجج مما يدخل مجال الشك في صحة التصريحات.

■ مميزات الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها عاجلت موضوع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة إلى غاية سنة 2020، و أتت بما هو جديد و مستحدث في هذا النظام.

الفصل الأول

تمهيد الفصل:

تشهد الأنظمة الضريبية تطورا مستمرا، و ذلك لمواكبة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و المالية المتواصلة، فهي تطبق خلال مدة زمنية تم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها و إصلاحها و تحديثها.

ومن أهم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر منذ سنة 1992، هي إصلاحات مست النظام الضريبي، و ذلك بإدخال تعديلات جذرية على مكوناته من حيث المعدل الضريبي، الإعفاءات الضريبية، و تبسيط النظام و عصرنته، حيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة و إلغاء غير الضرورية منها، إضافة إلى ذلك اكتشاف العيوب و النقائص مما يجعل الإصلاح الضريبي ضرورة لا بد منه.

و باعتبار أن فرض الضريبة عملية معقدة تتم وفق مراحل ابتداء من التشريع إلى غاية التحصيل، تم إخضاع المكلفين لعدة أنظمة تتماشى مع طبيعتهم و طبيعة نشاطهم كذا طبيعتهم المالية. لتستقر هذه الأنظمة في النظام الحقيقي و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

سنحاول التطرق لأهم التغيرات الحاصلة في الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال هذا الفصل تحت عنوان " الضريبة الجزافية الوحيدة و مسار الإصلاحات" الذي يضم ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مدخل لإصلاح النظام الضريبي في الجزائر.

المبحث الثاني: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المبحث الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة 2015-2020.

المبحث الأول: مدخل لإصلاح النظام الضريبي في الجزائر.

عرف النظام الضريبي في الجزائر إصلاحات تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي ابتداء من قانون المالية 1991، لكن التجسيد الفعلي لهذه الإصلاحات كان من خلال قانون المالية 1992. سعت هذه التعديلات إلى تبسيط و إرساء نظام ضريبي مستقر ميدانيا، و كذا العمل على إغلاق الثغرات الموجودة في النظام السابق، علاوة على ذلك هناك العديد من الأسباب التي دفعت الجزائر لإجراء هذا الإصلاح في منظومتها الجبائية لتحقيق العدالة الضريبة و تخفيف العبء الضريبي، و كذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق مشروع الإصلاح و تسهيل عملية التحصيل.

المطلب الأول: مفهوم وأسباب الإصلاح الضريبي.

قبل التطرق إلى مفهوم الإصلاح و أسبابه، و جب التعرف على النظام الضريبي: "بأنه مجموعة التشريعات أو السياسات أو الأجهزة التي تنظم و تخطط و تدبر و تنفذ عمليات تعبئة و جباية الاقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون و المعنويون للدولة، بصورة جدية و نهائية و بدون مقابل خاص و مباشر¹."

أولا: مفهوم الإصلاح الضريبي.

نقصد بالإصلاح الضريبي هو إدخال تغييرات نحو الأحسن، و عليه هو العمل على سد الفراغات و الثغرات القانونية الموجودة بالنظام الجبائي السابق، من أجل الرفع من مردوده و محاولة زيادة فعاليته، بما يخدم الاقتصاد الوطني العام و الخاص².

¹ نظيرة فلادي، محمد الأمين وليد طالب، أثر النظام الجبائي الجزائري على النفقات العامة بع الإصلاح الجبائي 1992، (مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية)، المجلد 13، العدد 03، ديسمبر 2020، ص. 524.

² أحمد سماحي، إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم محاور الإصلاح الجبائي في الجزائر، (مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية)، العدد السادس، 2016، ص. 3.

كما يمكن التعبير على أنه "مجموع التغيرات المتعلقة بالضرائب الحكومية و المحلية بهدف تحسينها، و لا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي، بل خلاصة مسار معقد من العمليات و الإجراءات يتم التخطيط لها و تنفيذها عبر فترة زمنية معينة¹.

مما سبق يمكننا أن نعتبر الإصلاح الضريبي، مجموعة من الإجراءات و السياسات التي تعتمدها الدولة للتغيير نحو الأفضل و مواكبة التطورات الاقتصادية و السياسية، حيث يضم جملة من التغيرات و التعديلات بهدف سد الثغرات و استحداث ضرائب جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة، و إلغاء البعض منها

كما يسعى الإصلاح إلى تسهيل القوانين الضريبية و رفع كفاءة الجهاز الإداري، لضمان وفاء الدولة بالتزاماتها نحو المواطنين و كسب ثقة المكلف، بالإضافة إلى البحث عن طرق و آليات ضريبية تضمن التوزيع العادل للدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانيا: أسباب الإصلاح الضريبي.

شهد النظام الضريبي العديد من الإصلاحات الحقيقية و الجذرية، و يرجع ذلك إلى النقائص و السلبيات التي وجدت في النظام الضريبي القديم، و تتجلى أسباب الإصلاح في العناصر التالية²:

1. تعقد النظام الجبائي نتيجة التغيرات المستمرة و المختلفة في قوانين الجباية.
2. ضعف العدالة الضريبية و اتساع فجوة التهرب و الغش الجبائيين.
3. عدم اتساع وعاء الضريبة على الدخل في القطاع العالم³.

¹ صبيحة شاي، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على تعبئة الجباية العادية، (المجلة الجزائرية للمالية العامة)، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص. 52.

² محمد شريف، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص. 157، 158.

³ سمير بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص. 22.

4. عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار و ضعف الإدارة الضريبية¹.

5. انتشار الرشوة و التهرب الضريبي و هي من سمات النظام القديم لتهرب المكلف من تسديد الضرائب الواجبة الدفع.

6. عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض و ذلك يعود إلى²:

❖ القيود المفروضة على الاستثمار الخاص ذات الطابع السياسي الإداري التقني.

❖ الحساسية المفرطة تجاه الاستثمارات الأجنبية، و كذا القيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

❖ تعقد النظام كنتيجة للجمع بين الضرائب النوعية، و نظام الضرائب العامة لكثرة الإعفاءات و كثرة النصوص التشريعية، و عدم كفاءة الإدارة الضريبية.

المطلب الثاني: دوافع و أهداف الإصلاح الضريبي

نظرا لمشاكل النظام الجبائي القديم، جاء الإصلاحات لإرساء نظام جديد بسيط خالي من التعقيدات، حيث يسعى

الإصلاح الضريبي في أي دولة من دول العالم إلى تحقيق أهداف على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، و ذلك تماشيا

مع أهداف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة، و كذا لعصرنة النظام وفقا للأحداث الحاصلة في تلك الفترة.

¹مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص. 36.

²حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2016، ص. 25، 26.

أولا: دوافع الإصلاح الضريبي

في ظل الظروف التي مر بها الاقتصاد الجزائري، وكذا العيوب التي ظهرت في النظام الجبائي السابق، دفعت إلى

القيام بعدة إصلاحات، نوجزها فيمايلي:

1. إعادة الهيكلة و تنظيم الإدارة الجبائية: يهدف هذا الإجراء إلى إعطاء أكثر استقلالية و فعالية للإدارة الجبائية¹.
2. عدم استقرار النظام الجبائي: نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف القوانين المالية و صعوبة تحديد الوعاء الضريبي نتيجة تنوع الضرائب و تعدد معدلاتها.
3. نظام جبائي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة².
4. ثقل العبء الضريبي: و الذي يعني مستوى الضغط الضريبي، و يتم قياسه بالعلاقة بين الإيرادات الضريبية و الناتج المحلي، و يعتبر الضغط الجبائي في الجزائر مرتفعا، حيث بلغ 55 % بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات لوحدها، و هذا الارتفاع يدفع إلى ارتفاع معدل الضريبة بالأساس.
5. تعقد النظام الجبائي و عدم ثباته: أي كثرة الضرائب و الرسوم، تعدد معدلاتها، اختلاف مواعيد تحصيلها³.
6. إرساء نظام ضريبي بسيط مستقل في تشريعاته: من خلال طرح قوانين واضحة و مدعمة بتفسيرات و تحليلات مختصين تزيل الغموض، مما يجعله نظاما قادرا على تأدية الدور المنوط به⁴.
7. ضعف العدالة الضريبية: يتميز النظام الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية و يتضح ذلك من خلال⁵:

¹ محمد شريف، مرجع سبق ذكره، ص 158.

² محمد الأمين وليد طالب، نظيرة فلادي، المرادودية المالية للنظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاح الجبائي لعام 1992، (مجلة البحوث الاقتصادية و المالية)، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص. 425.

³ محمود جمام، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية و السياسية، (مجلة العلوم الإنسانية، بحوث اقتصادية)، العدد 31 جوان، 2009، ص. 25.

⁴ محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص. 125.

⁵ كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، (مجلة اقتصادية شمال إفريقيا)، العدد 5، ص. 325.

لـ إن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخل دون الأخرى، و يترتب ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي.

لـ إن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي و ليس التصاعدي، علما أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل، فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل ، و يترتب على إجحاف في حق الدخل الضعيفة.

لـ إن النظام السابق يحتوي على ضرائب لا تراعي الوضعية العامة للمكلف.

لـ اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الجزائرية و الشركات الأجنبية، فنجد مثلا المؤسسات الجزائرية تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية بمعدل 50%، بينما مؤسسات الأشغال العقارية الأجنبية تخضع لمعدل 8%، أما الأجنبية لتأدية الخدمات فتخضع لاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح غير تجارية بنسبة 25%¹.

ثانيا: أهداف الإصلاح الضريبي.

شهد النظام الضريبي إصلاحات عميقة، تجعله يواكب التغيرات الاقتصادية الجديدة، و ليطماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية. و من أهم الأهداف نذكر:

1. الأهداف الاقتصادية: و تتمثل أساسا في:

- إعادة توزيع المداخل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة، لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي عرفها الاقتصاد أنداك².
- توفير المناخ الملائم للاستثمار من توفير الحوافز للقطاع الخاص، و خلق المنافسة و عدم عرقلة وسائل الإنتاج.

¹ كمال رزق، سمير عمور، مرجع سبق ذكره، ص. 326.

² عبد الكريم نعيجي، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي و جباية مجمع الشركات، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص. 95.

- توفير حوافز للقطاع الخاص و خلق جو للمنافسة بين المؤسسات.
 - تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، الناجم عن تعدد الضرائب من جهة و ارتفاع معدلاتها من جهة أخرى¹.
2. الأهداف الاجتماعية: تتمثل هذه الأهداف في:

- التمييز بين الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية و إخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.
 - التوسيع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.
 - توسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات و مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف و التقليل من الإعفاءات².
 - تخفيف العبء الضريبي، كونه يحفز المؤسسات على توسيع نشاطهم، و تكوين مؤسسات جديدة³.
3. الهدف المالي: تمحورت الأهداف المالية للإصلاحات الضريبية في رفع المردودية الضريبية، نظرا لأهمية المداخيل في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة، و مدى مساهمتها في تمويل القطاعات الهامة في المجتمع⁴.
4. الأهداف التقنية : و تتمثل أهم الأهداف التقنية فيما يلي:

- تبسيط و عصرنة النظام الجبائي من خلال تصميمه بشكل بسيط و مرن و بعيد عن التعقيد، و كثرة الرسوم و الضرائب و النصوص التشريعية، بغية تحقيق الشفافية و العدالة و فعالية الإدارة الجبائية⁵.

¹ عبد المجيد قدي، النظام الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، (الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة)، البلدة، يومي 20-21 ماي، 2002، ص. 03.

² كمال رزيق، بوعلام رحمون، مداخلة بعنوان: تقييم السياسة الجبائية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البلدة، بدون سنة نشر، ص 4، 5.

³ الصافية لشلح، الإصلاح الضريبي- الأسباب- الدوافع- الأهداف، (مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة)، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 276.

⁴ مبروكة حجار، مرجع سبق ذكره، ص 40.

⁵ عبد القادر شلال، منال عمارة، محمد الهاني، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، (الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات)، البويرة، يومي 18-19 أفريل 2018، ص. 8.

■ إدارة ضريبية فعالة: من بين أهداف الإصلاح الضريبي إيجاد إدارة ضريبية تسهر على تطبيق و متابعة النظام الضريبي¹.

المطلب الثالث: أنظمة الإخصاع الضريبي ما بعد الإصلاح

عرف النظام الجبائي الجزائري العديد من التعديلات و التغييرات منذ الاستقلال، و شهدت الجزائر أواخر الثمانينات اهتماما بالغا من قبل السلطات العامة بمحاولة الإصلاح الجبائي، و واكب هذا الاهتمام الرسمي بالإصلاح الجبائي استحداث لجنة وطنية لإصلاح النظام الجبائي الجزائري سنة 1988، مكونة من متخصصين في الضرائب و من موظفي مديرية الضرائب و وزارة المالية، حيث قدمت هذه اللجنة مقترحا سنة 1989 و تضمنت مجموعة من البرامج و المقترحات الضريبية التي طبقت في الجزائر فيما بعد².

يمكن أن نقف على تطور النظام الجبائي الجزائري من خلال التغييرات و الإصلاحات الجبائية التي عملت على مسح ملامح النظام الجبائي السابق و استبدال تشريعاته بتشريعات جبائية جديدة و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1992، و كذا تنظيم الإدارة الجبائية لضمان تحقيق المشروع الإصلاحى السليم المواكب لمتطلبات الفترة، و ما يجب أن نشير إليه أن الإصلاحات الجبائية لم تأت دفعة واحدة بل هناك عدة تعديلات جاءت بعد 1992.

(1) - بموجب قانون المالية 1991:

لقد جاء قانون المالية 1991 بعدة إصلاحات جذرية حيث تعرضت إلى هيكل النظام الضريبي قصد عصرنته. يرتكز مضمون الإصلاح الجبائي إلى تأسيس ثلاثة ضرائب جديدة، ضريبة على الدخل الإجمالي، ضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة.

¹ عبد المجيد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 2001-2012، (رسالة ماجستير، الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013/2014، ص. 111.

² عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص. 119.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب القانون 90-30 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991, و تنص المادة(01) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي:

" تؤسس ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"¹.

ثانياً: الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :

إن أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988، يتمحور في وضع المؤسسات العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة و إخضاعها لمنطق و قواعد السوق، و تكوين هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي:

(تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136)، و تسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات).

من خلال التعريف السابق يتضح إن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، هذه الأخيرة تخضع إجبارياً للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق².

ثالثاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية 1991، بالمقابل الغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد على الأرباح و الرسم الوحيد الإجمالية على تأدية الخدمات (TUGPS-TUGP)، و ذلك كنتيجة للمشاكل التي

¹ نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص. 42.

² ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، (مجلة الباحث)، العدد 02، 2003، ص.26.

شهدها هذا النظام من حيث تعقده و عدم ملائمته، و يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي، و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعية أو تجاريا أو حرفيا، و له معدلان، معدل عادي 17%، معدل مخفض 7%¹.

(رفعت هذه المعدلات بموجب قانون المالية لسنة 2017 ل 9% 19%).

الجدول الموالي يبين مختلف أنظمة الإخضاع الضريبي في النظام الجبائي الجزائري بعد صدور قانون المالية سنة 1991:

الجدول رقم (01): الأنظمة الجبائية لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات قبل سنة 2007.

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للربح	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 10000000 دج. أكبر من 10000000 دج إلى 30000000 دج.	- النظام الجزائري ل : (الضريبة على الدخل الإجمالي + الرسم على النشاط المهني + الرسم على القيمة المضافة) - النظام الحقيقي : - التصريح المراقب (المهن الحرة)	مؤسسة فردية
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسبا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	شركة أشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% و 19% .	الشركة ذات المسؤولية محدودة
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% و 19% .	شركة المساهمة

¹ حسين بومدين، بن شعيب نصر الدين، محمد بومدين، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، (مجلة الابتكار و التسويق)، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، ص 156.

المصدر: بلواضح جيلاني، تحليل و تقييم نظام الضريبة الجزائرية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، العدد 04، 2018، جامعة المسيلة، ص 357.

(2) - بموجب قانون المالية 2007:

أولاً: الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU):

أنشأت الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب قانون المالية 2007، حيث نصت المادة الثانية منه على: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني"¹.

ثانياً: النظام المبسط:

يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزائرية الوحيدة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج²، كما أنهم ملزمون بتقديم التصريحات المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثالثاً: نظام التصريح المراقب:

يفرض هذا النظام على أصحاب المهن الحر، و على كل دخل متأتي من مهنة حرة، و التي تعتمد على الطابع الفكري، حيث يعرض صاحب هذه المهنة قدراته الذهنية و معلوماته المكتسبة، بشرط أن يمارسها بصفة مستقلة و بمساهمته الشخصية.

¹ عبد الكريم ريشي، هيكل النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية)، سداسية محكمة، العدد 01 جانفي 2012، قسم الدراسات الاقتصادية، معهد الحقوق، ص. 291.

² نوال جغوف، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: عرض و تحليل على ضوء التشريع الجزائري، (الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر)، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 19 ديسمبر 2013، ص. 6.

الجدول رقم (02) يوجز أهم أنظمة الإخضاع بالنسبة لأهم الأشكال القانونية للمؤسسات السائدة آنذاك في النظام الجبائي الجزائري:

الجدول رقم (02): الأنظمة الجبائية بعد سنة 2007.

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للربح	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 10000000 دج. أكبر من 10000000 دج إلى 30000000 دج. أكبر من 30000000 دج. مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	-الضريبة الجزائرية الوحيدة. -ضريبة الدخل الإجمالي حسب: -النظام المبسط -النظام الحقيقي -التصريح المراقب (المهن الحرة).	مؤسسة فردية
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسيبا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	شركة أشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% و 19 %.	الشركة ذات المسؤولية محدودة
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% و 19%.	شركة المساهمة

المصدر: بلواضح جيلاني، تحليل و تقييم نظام الضريبة الجزائرية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص 360.

(3) -موجب قانون المالية لسنة 2015:

أولاً: النظام الحقيقي: يخضع لهذا النظام المكلفين بالضريبة (النشاط الإنتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير و الاستراد و غيرها) من الأشخاص الطبيعية و كذا المعنوية (الشركات بأنواعها)، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 300000000 دج.¹

ثانياً: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، و الرسم على النشاط المهني. يخضع لهذا النظام الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (30.000.000) دج.¹

و الجدول رقم (03) يلخص أهم أنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري بعد قانون المالية 2015 :

¹ عيسى سماعين، تصور نظام جبائي للصرافة الإسلامية في ظل النظام الجزائري الحالي، (المجلة العلمية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية)، المجلد 13، العدد 01، القسم العلوم الاقتصادية و القانونية، 2021، ص 69.

¹ عبد المجيد بلحوت، عمر حمزة زاوي، الانتقال من النظام الجزافي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بين تحسين مردودية التحصيل و تسهيل الإجراءات الجبائية، (مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية)، المجلد 12، العدد 02، 19 ديسمبر 2019، ص 804.

الجدول رقم (03): الأنظمة الجبائية بعد سنة 2015 .

رقم الأعمال المطلوب	النظام الجبائي للربح	طبيعة المؤسسة
أقل أو يساوي 30.000.000 دج. أكبر 30.000.000 دج.	- الضريبة الجزائرية الوحيدة. - ضريبة الدخل الإجمالي حسب: النظام الحقيقي	مؤسسة فردية - الشركة (شخص معنوي)
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع لضريبة الدخل الإجمالي باسم كل شريك تناسبيا مع حصته في رأسمال الشركة بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	شركة أشخاص
مهما كان رقم الأعمال السنوي المحقق.	خاضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% و 19 %.	الشركة ذات المسؤولية محدودة أو شركات مساهمة.

المصدر: بلواضح جيلاني، تحليل و تقييم نظام الضريبة الجزائرية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص 362.

المبحث الثاني: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

قام المشرع الجبائي بوضع نظامين جبائيين في الجزائر و قسمها لفتتين: فئة تخضع للنظام الحقيقي، و فئة تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. تم إنشاء هذه الأخيرة كضريبة جديدة تسهل و تبسط النظام الجبائي الجزائري. أسست الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من 2007/01/01 بموجب المادة 2 من قانون المالية 2007، حيث حلت محل النظام الجزافي السابق و عوضت كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و على الرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى الرسم على النشاط المهني حاليا : بـضريبة جزافية وحيدة Impôt forfaitaire unique .

المطلب الأول : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة.

يقصد بالضريبة الوحيدة (Impôt unique) فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد من مختلف المصادر¹، و من أجل الإلمام بالضريبة الجزافية الوحيدة تم التطرق في هذا المطلب إلى تأصيلها التاريخي (الفرع الأول) ثم إلى تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأصيل التاريخي للضريبة الجزافية الوحيدة.

ظهر هذا النظام في أوروبا حيث كان الطبيعيون أو الفيزيوقراطيون في القرن السابع عشر أول من نادى به، قبل أن تبلغ الصناعة مكانتها الحالية، في وقت كانت الأرض أو الزراعة هي المصدر الوحيد للثروة، فكان أرباب العمل و الملاك يستغلونها ثم يبيعون محاصيلها، فتفرض عليهم الضرائب دون سواهم، و كان عبئها كبير إلا أنهم كانوا ينقلونه إلى المستهلكين عند شرائهم للمنتجات في شكل ضريبة غير مباشرة.

تعرضت هذه الفكرة إلى عدة انتقادات و ذلك لأنها اعتبرت أن الزراعة هي المصدر الوحيد للإنتاج، في حين أن هذا التكييف خاطئ لأننا لو أخذنا بهذا الرأي بصفة مطلقة، لكان التجار و الحرفيين و أصحاب المصانع من المعفيين من الضريبة و هذا أمر يتنافى و المبادئ التي تقوم عليه الضريبة.

¹ ناصر مادري، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، (رسالة ماجستير: إدارة مالية)، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017، ص. 40.

و في مرحلة ثانية و خلال القرن العشرين تحديدا سنة 1956 ظهر الفقيه الفرنسي شبلييه، و جاء بفكرة جديدة مفادها أن الضريبة الموحدة يجب أن تفرض في مجال استخدام الطاقة لا غير، أي أنه لا بد من فرض الضريبة على الكهرباء و الوقود دون غيرها من المواد الأخرى، لأنه بهذا التوجه سوف تفرض الضريبة على الجميع دون استثناء، فالطاقة ممثلة في الكهرباء و الوقود لا يستغني عنها حد.

كما ظهرت عدة مدارس أخرى تنادي بفرض الضريبة على مادة معينة فمنهم من أراد فرضها على الدخل العام، و هناك من طالب بفرضها على الإنفاق العام، كما فرضها آخرون على رأس المال..... إلخ، و ما يستنتج أن أنصار فرض الضريبة الموحدة لم يتفقوا على المادة التي تفرض عليها الضريبة¹.

الفرع الثاني: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة.

قانونيا عرفها المشرع الجزائري كالتالي: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني².

أما فقها فيقصد بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن تعتمد الدولة في الحصول على إدارتها على ضريبة وحيدة تفرض على مادة معينة.

مما سبق: إن نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يستوجب أن تفرض ضريبة سنوية مباشرة على المكلف بطريقة جزافية و على كافة إيراداته، تمتاز بالوضوح وبسهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها، كما أنها تفرض من طرف جهة مختصة وهي إدارة الضرائب (الدائن الممتاز)³.

¹ محمد لعلوي، التأسيس القانوني للضريبة الجزافية الوحيدة في القانون الجبائي الجزائري، (مجلة الفقه و القانون)، العدد 31، ماي 2015، ص. 121.

² المادة 282 مكرر 2 من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن لقانون المالية 2017، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

³ محمد لعلوي، مرجع سبق ذكره، ص. 121.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة و كيفية توزيعها.

مجال التطبيق تعني به أن نطبق الضريبة مهما كان نوعها على صنف معين من العمليات و الأشخاص يحدد القانون سلفا دون غيرهم¹، و بما أن الضريبة الجزافية الوحيدة تعوض كل من الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني و الضريبة على أرباح الشركات، يعني ذلك أنها تطبق على كلا الشخصيتين القانونيتين، الشخصية الطبيعية و الشخصية المعنوية².

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

— يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)³.

— كما يخضع الضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

إن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع و الخدمات عبر منصات رقمية أو اللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 % بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، و يطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ البيع. كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية و الذين يحققون عمليات إنتاج السلع و الخدمات أو

¹ محمد العلوي، مرجع سبق ذكره، ص 122.

² لطفى شعباني، جباية المؤسسة دروس و أعمال تطبيقية مصححة، دار النهار، باب الزوار، الجزائر، 2017، ص. 48.

³ المادة 282 مكرر 1 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المؤسسات الناشطة في الشراء/ البيع، تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثر¹.

الفرع الثاني: الاستثناءات، الإعفاءات، التخفيضات في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يقدم النظام الجبائي الجزائري عدة إعفاءات و تخفيضات، و يستثني نشاطات لتحقيق أغراض معينة، أغلبها تصب في الناحيتين الاجتماعية و الاقتصادية².

1- يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة³:

- المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر شروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر ب 10.000 دج.

2- الإعفاءات المؤقتة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمرون الذين ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، و تمتد هذه المادة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة إيراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، و تمتد هذه السنة : سنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، و يترتب على عدم احترام التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد الإعفاء و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد⁴.

¹ المادة 282 مكرر 4 أ من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

² لطفى شعبياني، مرجع سبق ذكره، 49.

³ المادة 282 مكرر 6 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

⁴ بلواضح جيلاني، تحليل و تقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، العدد 04، 2018، ص.

– غير أن الشباب المستثمرون يبقون ملزمين بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة و المقدر ب 5000 دج.

ملاحظة مهمة:

إن الأشخاص و النشاطات المعفاة من دفع حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة مهما كانت طبيعتها و شكلها القانوني، تبقى ملزمة باكتتاب تصريحاتها الجبائية التقديرية و التكميلية لأرقام أعمالها (حسب الحالة) و كذلك اقتطاعات مستخدميها.

3- التخفيضات الممنوحة للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

– تستفيد بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

– بعد نهاية مدة الإعفاء تستفيد الأنشطة من تخفيض لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يلي¹:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70% ؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%؛

كما تطبق تخفيضات خاصة على أرقام الأعمال للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و هي كما يلي²:

- 50% خلال السنتين الأوليتين للنشاط فيما يخص التجار بالتجزئة الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو أرامل الشهداء.
- 50% بالنسبة لبائعي التبغ (رقم أعمال الناتج عن بيع التبغ).
- 50% بالنسبة للنشاطات المقامة في ولايات اليزي، تندوف، أدرار و تمنراست.
- 70% بالنسبة لبيع الخبز العادي و الحليب المبستر الموظب في أكياس.
- 70% بالنسبة لخدمات الهاتف العمومي فيما يخص العمولات التي تشكل رقم أعمالهم.

¹الطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

² بوعلام وهي ، جباية المؤسسة، دار الكتاب، المسيلة، الجزء الأول، 2019، ص. 138.

الفرع الثالث: حساب الضريبة:

يحسب مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على الأساس الخاضع للضريبة و المتمثل في رقم الأعمال التقديري، حيث منح المشرع المكلف الحرية التامة في وضع توقعات (تقديرات) لرقم الأعمال الذي يمكن تحقيقه خلال سنة الإخضاع للضريبة و يتم تطبيق المعدل الخاص لكل نشاط على رقم الأعمال بكل نشاط.

الفرع الرابع: المعدلات المطبقة.

إن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة هو الجزائري، أما الأسس الضريبية فتبقى حقيقية بما أنه في نهاية سنة النشاط يصبح المكلف بالضريبة على دراية تامة برقم أعماله المحقق¹.

- حيث حدد معدلها كما يأتي²:

- 05 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع؛
- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزائرية الوحيدة بمعدلها تحسب من رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال، و على أساسه يتم حساب الضريبة³. و فيما يتعلق بمعدل الضريبة الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسيبا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط⁴.

الفرع الخامس: اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي.

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل الأول فيفري (02/01) من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي، و يبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه، يمدد الاختيار ضمنا على فترة ثلاث (3) سنوات، ويكون لا رجعة فيه.

¹ وارزقي ميلود، التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017 - (مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة)، رقم 04، 2017، ص. 87.

² المادة 282 مكرر 4، من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

³ شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

⁴ محمد حيران، محاضرات في مقياس الجبائية المعمقة للمؤسسة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2017، ص. 19.

على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة المالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمناً¹.

عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستعملة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، في الحالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني باختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي².

الفرع السادس: كيفية توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة إحدى الضرائب التي تمول ميزانتي الدولة و الجماعات المحلية، يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي³:

- ✓ ميزانية الدولة : 49 %؛
- ✓ غرف التجارة و الصناعة: 0.5 %؛
- ✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01 %؛
- ✓ غرف الصناعة التقليدية و المهن: 0.24 %؛
- ✓ البلديات: 40.25 %؛
- ✓ الولاية: 05 %؛
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 05 %؛

¹ المادة 03 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، إجراءات جبائية.

² المادة 282 مكرر 3 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

³ المادة 282 مكرر 5 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ملاحظة: يعاد صب ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة المقتطع على شكل اقتطاع من المصدر، لفائدة ميزانية الدولة¹.

المطلب الثالث: التزامات الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و العقوبات المطبقة عليهم.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات للمكلف بالضريبة بصفة عامة، تختلف باختلاف النظام الجبائي الذي يخضع له و هذا مهما كانت طبيعته القانونية، فالالتزامات المحددة قانونا تنقسم إلى التزامات محاسبية و أخرى جبائية.

الفرع الأول: الالتزامات المحاسبية.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك²:

- ◆ سجل مرقم و موقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير و كافة الوثائق التبريرية؛
 - ◆ سجل مرقم و موقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل المبيعات؛
 - ◆ سجل مرقم و موقع يحتوي على تفاصيل الإيرادات المهنية، إذا كان المكلف يمارس نشاط تقديم الخدمات.
- هذه الوثائق يتم تقديمها بناء على طلب من إدارة الضرائب.

الفرع الثاني: الالتزامات الجبائية.

أولا: الالتزامات التصريحية.

تتمثل التصريحات الجبائية تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة و مصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما، تحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية و أرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف و التي تحدد أسس الأوعية الضريبية، تحرر كل التصريحات على مطبوعات تعدها و تقدمها الإدارة الجبائية، يتعين على مفتش الضرائب بتسليم وصل للمكلفين بالضريبة³.

¹ المادة 282 مكرر 5 أ من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، دفع الضريبة الجزافية الوحيدة و التزامات المكلفين بالضريبة، نشرة 2019.

³ المادة 103 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

تعرف التصريحات على أنها: وثيقة يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه و تكاليفه¹، أو هي الفحص المحاسبي المطبق من طرف الإدارة الضريبية، و هي عبارة عن مراقبة احترام القوانين الجبائية².

بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة فهم ملزمين بإيداع التصريحات التالية:

1- التصريح بالوجود (سلسلة رقم 8):

إن المكلفين الجدد بالضريبة الجزافية الوحيدة ملزمين بإيداع تصريح بالوجود " série G n°8 " (ملحق رقم 01) خلال الثلاثين يوما (30) من بداية نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب الذي يتبعون له، يجب أن يرفق مع هذا التصريح شهادة ميلاد المكلف بالضريبة كما يجب أن يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية: الاسم، اللقب و العنوان³.

2- التصريح التوقف عن النشاط أو التنازل أو الوفاة: في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل يلزم المكلف

الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إيداع التصريح الخاص بالتنازل أو التوقف عن النشاط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقف أو التنازل لدى مفتشية الضرائب التابع لها.

3- التصريح التقديري (سلسلة ج رقم 12):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري " Série G n°12 " (ملحق رقم 02) و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط⁴، و يجب أن تتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول و الثلاثين جوان من كل سنة.

¹ سليمان عتيير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات الحاسبية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 114.

² سمية قحموش، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 297.

³ Calendrier fiscal, 2019, p :06

⁴ Calendrier fiscal, 2019, p :08

4- التصريح التقديري (سلسلة رقم 12 مرر)- خاص بالمكلفين الجدد-:

يتعين على المكلفين الجدد اكتاب تصريح تقديري Série G n°12 bis (الملحق رقم 03) قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم¹.

5- التصريح التكميلي (سلسلة ج رقم 12 مكرر 1):

يتعين على المكلفين بالضريبة المعينين، اكتاب تصريح تكميلي " Série G n°12 Ter " في الفترة الممتدة من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن²+1، و في هذه الحالة:

❖ إذا تجاوز رقم الأعمال المصرح به من خلال التصريح التكميلي رقم الأعمال التقديري به، يستلزم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس المبلغ الفارق.

❖ أما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة الضريبة الجزافية (30.000.000 دج)، يستلزم إخضاع الفارق الضريبة مع دفع تلقائي للحقوق، و صب الملف الجبائي للمعني ضمن نظام الربح الحقيقي ابتداء من تاريخ أول جانفي من السنة الموالية.

6- جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 50 مكرر 1):

يجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الذين يوظفون عمالا، اكتاب فصليا، التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور Série G n°50 Ter ، و دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات³.

ثانيا: دفع الضريبة الجزافية الوحيدة

للمكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اختيارين في دفع الضريبة:

- الاختيار الأول: عند إيداع التصريح التقديري، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الموافقة لرقم الأعمال المصرح به.

¹ المادة 03 مكرر من من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

² المادة 281 مكرر 2 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

³ المادة 129 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- الاختيار الثاني: بإمكان المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. و في هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50 % الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر، و من 1 إلى 15 ديسمبر¹، عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عطلة يليه.

يتمثل التصريح المستخدم لتسديد المجرأ للضريبة الجزافية الوحيدة حسب الآجال المذكورة سابقا في سلسلة " Série G n°50bis" (ملحق رقم) المحدث سنة 2017، و هذا فيما يتعلق بالجزء الثاني و الثالث، لأن الجزء الأول 50% يسدد بتاريخ إيداع التصريح برقم الأعمال التقديري، و باستخدام التصريح كدليل على تسديد مبلغ الضريبة².

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب تصريح ج رقم 12 و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا. و يجب اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

ملاحظة:

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة و عن كل سنة مالية و نشاط و مهما كان رقم الأعمال المحقق، عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج)³.
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بتسيير ملفات مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة⁴:

1- مفتشيات الضرائب: تعتبر مفتشية الضرائب بمثابة المسير للوعاء الضريبي، حيث أنها تهتم باستخراج و تشييد الحقوق الخاضعة انطلاقا من القوانين الجبائية الصادرة، و على غرار بقية الخاضعين للضرائب و الرسوم، تعمل المفتشية على تسيير مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة في الولايات التي لم تنصب فيها بعد المراكز الجوارية للضرائب، و هذا بمجرد إيداع التصريح بالوجود من قبل المكلف أو الفتح التلقائي للملف الجبائي نتيجة معلومات جبائية واردة أو محضر معاينة معد، بالإضافة إلى متابعة مدى قيام المكلفين بالضريبة بمختلف التزاماتهم الجبائية من تصريح و تسديد الحقوق المستحقة.

1Guide de contribuable,2019 ; p :82

² لظفي شعباني، مرجع سبق ذكره،56..

³ المادة 365 مكرر من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

⁴ طالب بن عيسى، الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر - تخفيف و تبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017 - (مجلة دراسات جبائية)، العدد

2- المراكز الجوارية للضرائب: يعتبر المركز الجوارى للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يهدف إنشاء المركز الجوارى للضرائب الذي يحل محل المفتشيات و القباضات إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة و ذلك من خلال تبسيط، تنسيق و عصنة الإجراءات.

+ و فيما يلي جدول يلخص أنواع التصريحات المستخدمة للتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة و اسمها، و آجال التصريح، و طريقة التسديد، و النسب، مع التصريحات المعتمدة للتسديد و آجالها.

الجدول رقم (04): تصريجات الضريبة الجزافية الوحيدة.

نوع التصريح	اسم التصريح		آجال التصريح	طريقة التسديد/ النسب		التصريح المعتمد للتسديد/ الآجال	
	المكلفون	السلسلة		التسديد	النسب	التصريح	الآجال
التصريح برقم الأعمال التقديري	المكلفون القدامى	السلسلة G12	من 01 إلى 30 جوان من السنة (ن)	الكامل	100%	برقم الأعمال التقديري	تاريخ إيداع التصريح
				الجزأ	50%		
					25%	السلسلة 50 bis	من 01 إلى 15 سبتمبر
							من 01 إلى 15 سبتمبر
التصريح برقم الأعمال التكميلي	المكلفون الجدد	سلسلة G12 bis	قبل 31 ديسمبر من سنة بداية النشاط	الكامل	100%	برقم الأعمال التقديري	تاريخ إيداع التصريح
						برقم الأعمال التكميلي	
							بين 20 جانفي و 15 فيفري من (ن+1)
							السلسلة G12 Ter

المصدر: لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص. 59.

الفرع الرابع: العقوبات و الغرامات الطبقة على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

- 1- حالة الإخلال بالالتزامات المحاسبية: في حالة الإخلال بالالتزامات المحاسبية من طرف مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة يعاقب بغرامة تقدر بخمسة آلاف (5000) دج، و هذا سواء من حيث غياب المسك غير القانوني لهذه السجلات المحاسبية¹.
 - 2- حالة عدم تقديم التصريح بالوجود: في حالة عدم تقديم التصريح بالوجود في الآجال المحددة أي خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاط، يعاقب هذا المكلف بدفع غرامة جبائية محددة بثلاثين ألف (30.000) دج².
 - 3- حالة عدم التصريح أو التأخير في تقديمه: بعد انقضاء مدة شهرين بعد انتهاء آجال إيداع التصريحات (التكميلية أو التقديرية)، نفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح، و يضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%³.
- إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة الجبائية خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام و القاضي بوجود تقديم هذا التصريح في هذا الأجل، تطبق زيادة بنسبة 35%⁴.
- 4- حالة النقص في التصريح: في حالة ما تمكنت الإدارة الجبائية من الكشف عن نقص في رقم الأعمال المصرح به و إثباته، يمكنها إجراء تصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم فرض حقوق " الضريبة الجزافية الوحيدة " عن طريق جدول ضريبي، مع تطبيق " زيادات جبائية " بسبب النقص في التصريح.

¹ طالي بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 194.

² Calendrier fiscal, 2019 ; p :25.

³ Calendrier fiscal, 2019 ; p :28.

⁴ المادة 192، الفقرة الأولى من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- و المعدلات كالتالي¹:

10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

15 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يفوق 50.000 دج يقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

25 %، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص عنها يفوق مبلغ 200.000 دج.

- عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة من 50% إلى 100 % حسب الحالات المحددة قانونا.

5- حالة الدفع المتأخر للضريبة الجزافية الوحيدة: ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة تأخير قدرها 10 % ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر اجل للدفع، و في حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%².

¹ Calendrier fiscal, 2019 ; p :29.

²المادة 402، من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

المبحث الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة 2015-2020.

تمثل الضريبة الجزافية الوحيدة نظام جبائي و ضريبة على حد السواء، و يميز هذه الضريبة خاصيتها التركيبية كونها عوضت كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، و الرسم على النشاط المهني، عرفت هذه الضريبة عدة تعديلات و تبسيط للإجراءات من خلال مختلف قوانين المالية، إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020.

المطلب الأول: التعديلات في مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

منذ تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية 2007، خضع مجال تطبيقها إلى عدة تعديلات بموجب قوانين المالية الصادرة سابقا، أهم هذه التعديلات مست طبعة الأشخاص الخاضعين و طبعة نشاطهم و كذا رقم أعمالهم و الأشخاص المستثنين من هذا النظام.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

باستقراء للمادة 13 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نستخلص أن تأسيس ضريبة جزافية وحيدة يغطي الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، و كذا الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، و تم تسقيف عتبة رقم الأعمال السنوي ب ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

و في إطار التعلية رقم 2015/001 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2015، طبقا لأحكام المواد 282 مكرر 1، 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يتم تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة على المكلفين بالضريبة الآتية¹:

- الأشخاص الطبيعية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).
- الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار.
- المتعاملين الاستثماريين الممارسين لنشاطات أو الحاملين لمشاريع مستفيدة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

¹ Instruction générale N°001 ; direction générale des impôts ; ministère des finances ; Alger ; 19 janvier 2015. P 01.

- المكلفين بالضريبة المستغلين في آن واحد، في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة: عدة مؤسسات، محلات، متاجر ورشات غير مكان ممارسة النشاط.

الفرع الثاني: الاستثناءات و الإعفاءات من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولاً: الاستثناءات.

في إطار قانون المالية لسنة 2015، أضاف المشرع الجبائي بعض الأنشطة التي تستفيد هي الأخرى من الإعفاء بالنسبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و المتمثلة في:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من ANSEJ ; CNAC ; ENGEM، تستفيد من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها، تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها، و تمدد المدة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة. و حسب الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة لسنة 2017، نلاحظ أنه حدد نفس الإعفاءات المذكورة أعلاه مع إضافة إعفاء جديد و المتمثل في " النشاطات التجارية الصغيرة" المقامة حديثاً في أماكن مهياًة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط.

المطلب الثاني: إجراءات الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة بعد سنة 2015.

خضعت إجراءات الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة لعدة تعديلات مند تأسيسها، أهم هذه التعديلات جاء بها قانوني المالية لسنة 2015 و سنة 2017.

الفرع الأول: تحديد رقم الأعمال.

حسب التعليمية رقم 2015/001 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2015، المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة، تحدد أسس الإخضاع وفقاً للمعلومات المتضمنة في التصريح (Gn°12) المودع من طرف المكلف بالضريبة، و تلك المتحصل عليها من طرف المصلحة (محضر المعاينة مستوفى الإطلاع) و المعلومات المتعددة المصادر، فور استلام التصريحات يتوجب على المفتش استغلالها و صياغة، بعنوان فترة السنتين، الاقتراحات المطابقة مع أخذ السياق الجبائي للمكلف بالضريبة و احترام آجال إقفال العملية بعين الاعتبار.

- و يتم إعداد بيان التقييم (8 Cn) في نسختين، تسلم الأولى للمكلف بالضريبة و توضع الأخرى في ملفه، و يرسل في ظرف موصى عليه مقابل إشعار بالتسليم على مكان ممارسة الاستغلال، و يمكن مواجهة حالتين اثنتين¹:
- المكلفون بالضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عتبة 30.000.000 دج: طبقاً لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، ترسل الإدارة الجبائية تبليغاً ببيان التقييم عن كل سنة من سنوات الفترة الجزافية للسنتين التي تلي سنة انطلاق النشاط.
 - يتم إعداد عقد الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المحقق خلال الفترة الممتدة من اليوم الأول لبداية الاستغلال إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الأولى للاستغلال.
 - المكلفون بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم عتبة 30.000.000 دج: في هذه الحالة يصبح المكلف تلقائياً خاضعاً للنظام الحقيقي.
 - في حالة وجود مكلفين جدد بالضريبة: لا يتم البحث عن مكلفين جدد بالضريبة من أجل دفع الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنة الأولى للنشاط.
- فور استلام أجوبة المكلفين بالضريبة، تشرع مصلحة الوعاء في تحليلها بغية إعداد بيان التبليغ النهائي.
- الفرع الثاني: المعدلات المطبقة.**

1- في إطار قانون المالية لسنة 2015.

حددت معدلات الضريبة الجزافية على النحو التالي²:

➤ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع،

➤ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

الفرع الثالث : التصريحات و آجال إيداعها.

أولاً: في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

يلتزم المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح سلسلة G12 قبل الأول فبراير من كل سنة،

و حسب الأحكام الجديدة الواردة بالمادة 23 أمر 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن لقانون المالية

¹ التعليم رقم 2015/001، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 19 جانفي 2015، ص. 5.

² المادة 13 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن لقانون المالية 2015، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

التكميلي لسنة 2015، يجب على المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع تصريح تكميلي سلسلة G12 بتاريخ 15 إلى 30 جانفي من السنة ن+1، و دفع قيمة الضريبة، في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق القيمة المصرح بها بعنوان السنة ن.

ثانيا: في إطار قانون المالية لسنة 2017.

قبل دخول قانون المالية 2017، كانت أحكام المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على إجبارية إيداع تصريح قبل الفاتح من شهر فبراير لكل سنة يبين أرقام أعمالهم التقديرية التي يتم على أساسها حساب مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الواجبة الدفع، و لكن خلال هذه الفترة لوحظ عدم حيابة المكلفين بالضريبة على العناصر اللازمة التي تمكنهم من تقدير رقم أعمالهم المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة، و من جهة أخرى كان يتوجب على هؤلاء المكلفين إيداع تصريح تكميلي إلى جانب التقديري في حالة ما إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من المصرح به، أحدثت هذه الوضعية خلطا في الواجبات خلال نفس المدة.

و لذلك أدخل قانون المالية لسنة 2017 تعديلا على أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث نصت على أنه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية اكتتاب تصريح تقديري لدى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، يستوجب اكتتاب هذا التصريح ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة¹.

نصت الصيغة القديمة للمادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن يقدم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحا تكميليا بين 15 و 30 جانفي من السنة ن+1، في حالة ما إذا كان رقم أعمالهم التقديري أقل من رقم الأعمال المحقق في حين تبين أن هذه الآجال لا تكفي للسماح للمكلفين بالضريبة بتحديد رقم أعمالهم بصفة نهائية.

¹ المادة 40 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن لقانون المالية 2016، إجراءات جبائية.

من جهة أخرى، لم توضح هذه الأحكام طريقة فرض الضريبة على الفروض الناتجة بين رقم الأعمال المصرح به و رقم الأعمال المحقق، و لمعالجة هذه الوضعيات، أعاد قانون المالية لسنة 2017 إدراج الترتيبات التالية:

يجب أن يكتب التصريح التكميلي من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري من السنة (ن+1)، يتعلق الأمر بالتصريح المكمل للتصريح التقديري المقدم في السنة ن، و في هذا الصدد:

❖ إذا كان رقم الأعمال المحقق في السنة ن أكبر من رقم الأعمال المسجل على التصريح التقديري، يخضع الفارق إلى الضريبة الجزافية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق.

❖ إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة، يخضع الفارق إلى الضريبة الجزافية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق و توجيه المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ابتداء من السنة المعنية¹.

الفرع الرابع: دفع الضريبة الجزافية الوحيدة.

كانت الضريبة الجزافية تدفع على شكل أربع تسديدات فصلية، كما يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة من الوفاء دفعة واحدة للمبلغ السنوي للضريبة الجزافية الوحيدة، قبل تاريخ أقصاه 30 سبتمبر من السنة².

لكن ما لبث المشرع الجبائي أن أجرى تعديلات على كيفية دفع الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث أدخلت المادة 14 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن لقانون المالية 2017. على أحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث تأسست كيفيتين لدفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- دفع كلي: لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداع التصريح التقديري.
- دفع مجزأ: عند اختيار المكلف بالضريبة دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عند تاريخ إيداع التصريح التقديري تدفع 50% المتبقية على دفعتين متساويتين الأولى من 01 إلى 15 سبتمبر و الثانية من 01 إلى 15 ديسمبر من السنة³.

¹ منشور رقم 2017/12، بتاريخ 23 جانفي 2017، ص. 4.

² التعليم رقم 2015/001، ص. 07.

³ منشور رقم 2017/12، ص. 07.

الفرع الخامس: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة إحدى الضرائب التي تمول ميزانتي الدولة و الجماعات المحلية، يوزع ناتج الضريبة

الجزافية الوحيدة كما يأتي¹:

✓ ميزانية الدولة : 49 %؛

✓ غرف التجارة و الصناعة: 0.5 %؛

✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01 %؛

✓ غرف الصناعة التقليدية و المهن: 0.24 %؛

✓ البلديات: 40.25 %؛

✓ الولاية: 05 %؛

✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 05 %؛

المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قانون المالية 2020.

تضمن مشروع قانون المالية لسنة 2020 عدة تعديلات جبائية، حيث مس هذا القانون تغيرات عميقة في الضريبة

الجزافية الوحيدة و على الأرجح ستكون هذه التعديلات لها مساهمة في زيادة الإيرادات الجبائية للدولة.

أولا: أهم التعديلات المتضمنة في قانون المالية لسنة 2020.

حسب المادة من قانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن لقانون المالية 2020، التي تعدل

و تتم أحكام المادة 282 مكرر و 282 مكرر 1 و 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تقرر

أن تأسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط

المهني، حيث تم تسقيف عتبة رقم الأعمال ب 15.000.000 دج عوض 30.000.000 دج، يخضع لها

الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها

¹ التعلية 2015/001، ص 6.

السنوي خمسة عشر مليون دج، كما تم استثناء بعض الأنشطة بشكل تلقائي من هذا النظام مهما كان رقم الأعمال الذي تحققه.

و من خلال استقرار المواد المذكورة أعلاه، نستخلص أن الضريبة على أرباح الشركات قد ألغيت من قائمة الضرائب و الرسوم التي يعوضها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و يخضع لهذا الأخير الأشخاص الطبيعيون فقط دون الأشخاص المعنويين، أي أنه قرر العودة إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المعمول به قبل سنة 2015 و المؤسس بموجب قانون المالية لسنة 2007.

و حسب قانون المالية لسنة 2020، يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

- أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات و المؤسسات الصحية الخاصة، و كذا مخابر التحاليل الطبية،
- أنشطة الإطعام و الفندقية المصنفة،
- القائمين بعمليات تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة و صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و البلاتين،
- الأشغال العمومية و الري و البناء¹.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لضريبة الجزافية الوحيدة ، الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يدفعوا الضريبة المستحقة للإدارة الجبائية و هذا حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق 20 % من رقم الأعمال المضبوط ، يجب أن تسدد الضريبة التكميلية دعماً للتصريح الذي تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية عندما تحوز الإدارة الجبائية نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراءات المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

¹ المادة 8 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن لقانون المالية 2020، الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يتم إجراء التصحيحات عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالنقص في التصريح، أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلها إلى نظام الربح الحقيقي¹.

كما سبق نستنتج أن المشرع الجبائي الجزائري قد تخلى عن النظام التصريحي بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة، و العودة إلى نظام إبرام العقود الذي كان معمول به سابقا.

و لكن ما لبث المشرع الجبائي إلا أن أجرى تعديلات أخرى على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و الذي تضمن بعض الأحكام التي ألغت بعض ما جاء به قانون المالية لسنة 2020، و أقر بعض الإضافات.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

نص القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان 2020 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، على تعديل عميق في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أهم هذه التعديلات تمثلت في التخلي عن إجراء التعاقد المدرج في قانون المالية لسنة 2020 و تعويضه بالنظام التصريحي.

أ) - تعديل مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون و الشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا، و كذا التعاونيات الحرفية و الصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي².

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، و يتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات و يظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

¹ المادة 8، من القانون رقم 19-14، مرجع سبق ذكره.

² المادة 14 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

مثال: مكلف قام بإيداع تصريحات تكميلية و نهائية على التوالي بعنوان نشاط سنة 2019 و سنة 2020، حيث تظهر هذه التصريحات أن أرقام الأعمال المحققة على التوالي ب: 14.000.000 دج و 18.000.000 دج أي أن المكلف لم يحقق رقم أعمال في كلا النشاطين يفوق 15.000.000 دج، فهذا المكلف يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لنشاط سنة 2021¹.

(ب) - تحديد أجل اكتاب التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (سلسلة ج 12).

نصت أحكام المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على تعديل المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية من أجل ضبط أجل اكتاب التصريح الخاص برقم الأعمال (سلسلة ج رقم 12) الذي أصبح تقديريا و تحديده بأجل أقصاه 30 جوان من كل سنة (عوضا عن 1 فيفري)، و لهذه السنة و بصفة استثنائية، تم تمديد أجل إيداع التصريح إلى غاية 16 جويلية 2020².

تجدر الإشارة إلى أن المكلفين بالضريبة المستفيدين من إعفاءات دائمة أو مؤقتة بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمون أيضا باكتاب التصريح التقديري مصحوبا بتسديد الحد الأدنى للضريبة مبلغ 10.000 دج المتضمن في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المنشأة بأحكام المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

(ج) - اكتاب التصريح النهائي (سلسلة ج رقم 12 مكرر).

طبقا لأحكام المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة و المتممة للمادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة باكتاب تصريح نهائي في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الموالية ن+1، يجب على المكلفين الإشارة في هذا التصريح على رقم الأعمال أو المداخل المهنية المحققة فعلا خلال السنة المعتمدة.

❖ في حالة المكلفين بالضريبة الجدد: المكلفين بالضريبة الجدد الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يقومون فقط

باكتاب التصريح النهائي في أجل أقصاه 31 ديسمبر لسنة بداية النشاط، و تسدد الضرائب المستحقة دفعة واحدة عند اكتاب التصريح³.

¹ Circulaire N°381/2020 ; Ministère de finance ; Direction générale des impôts ; 30 juin 2020 ; p 4.

² المادة 26 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

³ المادة 28 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

يوجد ثلاث حالات عند إيداع التصريح النهائي و الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (05) : حالات إيداع التصريح النهائي.

النتيجة الجبائية	الوضعية
إيداع التصريح النهائي فقط.	رقم الأعمال (أو المداخيل المهنية) التقديري " رقم الأعمال (أو المداخيل المهنية) المحقق.
إيداع التصريح النهائي مع دفع الحقوق الإضافية.	رقم الأعمال (أو المداخيل المهنية) التقديري أقل من رقم الأعمال (أو المداخيل المهنية) المحقق.
إيداع التصريح النهائي.	رقم الأعمال (أو المداخيل المهنية) التقديري أكبر من رقم الأعمال (أو المداخيل المهنية) المحقق.

المصدر: : Circulaire N°381 MF/DGI/2020 ;p8.

(د) - دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

للمكلفين بالضريبة الاختيار في دفع الضريبة الجزافية وفق الكيفيات التالية¹:

- ✓ الدفع الكلي للمبلغ المستحق عند إيداع التصريح التقديري،
- ✓ الدفع الجزأ وفق الآجال التالية:
- 50 % من المبلغ المحدد عند إيداع التصريح التقديري،
- 25 % من المبلغ المستحق في أجل أقصاه 15 سبتمبر من السنة المعتمدة بواسطة تصريح في شكل جدول إشعار بالدفع سلسلة **G N°50 Bis**،
- 25 % المتبقية في أجل أقصاه 15 ديسمبر من السنة المعتمدة بواسطة التصريح **G N°50 Bis**.

¹ المادة 17 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

يجب أن لا يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن الحد الأدنى للضريبة ب 10000 دج الذي يستوجب الأداء كاملاً غير مجزأ عن اكتاب التصريح التقديري¹.

(هـ) -مراجعة غرامات التأخير المطبقة:

نصت أحكام المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020. المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإن المكلفين بالضريبة الذين لم يكتبوا تصريحتهم التقديرية و النهائية في الآجال المحددة يخضعون للعقوبات التالية:

جدول رقم (06): العقوبات المطبقة في حالة عدم اكتاب التصريحتات التقديرية والنهائية في آجالها المحددة.

النسبة	الملاحظات
10% إذا لم يتجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واحد (1).	تطبق هذه الزيادة في الضريبة على التصريحتات التقديرية المودعة بين 1 و 31 جويلية من السنة ن.
	تطبق على التصريحتات النهائية المودعة بين 21 جانفي و 19 فيفري المودعة بعد 31 جويلية من السنة ن+1.
	بالنسبة للمكلفين الجدد، تطبق هذه الزيادة على التصريحتات التقديرية المودعة بعد 31 جويلية من السنة ن.
20% إذا تجاوز التأخير شهر.	تطبق هذه الزيادة في الضريبة على التصريحتات التقديرية المودعة بعد 31 جويلية من السنة ن.
	تطبق على التصريحتات النهائية المودعة بعد 19 فيفري من السنة ن+1.
	تطبق على التصريحتات النهائية المودعة من طرف المكلفين الجدد بعد 31 جانفي من السنة ن+1.

المصدر: Circulaire N°381 MF/DGI/2020 ;p10

¹ المادة 18 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

- الإيداع المتأخر للتصريح النهائي، عندما لا يؤدي إلى عملية دفع، ينجز عنه تطبيق غرامة ب:
- 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واحد (1).
 - 5000 دج إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واحد (1) دون أن يتعدى شهرين (2).
 - 10000 دج إذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهرين (2)¹.
- (و) - اختيار النظام الحقيقي.

إن اختيار النظام الحقيقي غير رجعي، و يجب أن يكون محل طلب موجه للإدارة الجبائية قبل الأول من شهر فيفري من السنة المراد طلب اختيار النظام الحقيقي بعنوانها، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الجدد، فيإمكانهم اختيار نظام الربح الحقيقي عند اكتتاب التصريح بالوجود حيث أن اختيار هذا النظام غير رجعي كذلك².

¹ المادة 15 من القانون رقم القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، قانون إجراءات جبائية.

² المادة 15 من القانون رقم القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، قانون إجراءات جبائية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة هذا الفصل و المتعلق بالإطار النظري للضريبة الجزافية الوحيدة و المفاهيم الأساسية لها و التي اعتبرت من أهم ما جاء به الإصلاح، لكونها ضريبة و نظام في حد آن واحد، حيث كان لها دور في الإصلاحات و التعديلات الضريبية منذ تأسيسها إلى غاية يومنا هذا، حاولت هذه الإصلاحات الجبائية مواكبة وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، لأنها تتميز بإعطاء الضريبة طابع المرنة و جعلها قابلة للتعديل و المراجعة من قبل المشرع. مست هذه التعديلات و الإصلاحات مجال تطبيق هذه الضريبة و إجراءات الإخضاع لها، بالإضافة إلى آجال و مواعيد إيداع التصريحات الخاصة بها و كيفية دفع المبلغ الضريبي.

و من خلال ما تطرقنا إليه سابقا عن الضريبة الجزافية الوحيدة و مسار الإصلاحات، و تمهيدا للفصل الثاني سوف نسلط الضوء على تأثير هذه التعديلات المتتالية على المكلفين الخاضعين لهذا النظام، و كذا على الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي.

الفصل الثاني

تمهيد الفصل

بعد دراسة الجانب النظري في فصل واحد وضحت فيه أهم التعديلات و التغيرات الحاصلة في الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قوانين المالية للفترة الممتدة ما بين 2015-2020، بالإضافة إلى مسار الإصلاحات، لكن الدراسة النظرية لا تحقق الهدف المرجو إذا لم تكن مرفقة بالجانب التطبيقي، و لإسقاط دراستي على أرض الواقع، اخترت مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت و قمت بدراسة حالة تطبيقية من أجل دعم ما تطرقنا إليه سابقا.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة عن مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

المبحث الثاني: دراسة أثر التعديلات في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المبحث الثالث: تقييم عام لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المبحث الأول: نظرة عامة عن مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

تعتبر مديرية الضرائب أحد الهياكل التنظيمية التابعة لوزارة المالية، كونها جهاز أساسي في تحصيل الجباية بأنواعها من المكلف، كما تسهر على تطبيق القوانين المالية و مختلف التشريعات الجبائية التي تصدرها وزارة المالية.

المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية ذات مهام أساسي، و هو العمل على تحديد الوعاء الضريبي و حساب الضريبة و تحصيلها، و كذا الرقابة على التصريحات حسب القوانين السارية، من جهة، و من جهة أخرى حماية الطاقة الضريبية للمكلف.

إن مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت هي واحدة من بين 51 مديرية ولائية على المستوى الوطني، حيث باشرت نشاطها بداية من تاريخ 1984/01/02، حيث كانت تابعة لمديرية الضرائب لولاية سيدي بلعباس، و كانت تسمى " مفتشية التنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد " (عين تموشنت)، و في سنة 1984 إلى غاية إنشاء مديريات ولائية حسب المرسوم التنفيذي رقم 91/60 المؤرخ في 1991/02/23.


المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب يأخذ عدة أشكال، حيث طرأ على مديرية الضرائب عدة تعديلات و سنوجزها على النحو التالي:

أولاً: مرحلة من سنة 1991 إلى غاية سنة 1995.

كانت تشمل مديرتين فرعيتين و هي كالتالي:

الشكل (01): هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت من سنة 1991 إلى 1995.




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

ثانيا: مرحلة القرار رقم 484 المؤرخ في 12/07/1998.

و هنا تظهر تشكيلة جديدة لهيكل المديرية و هي على النحو التالي:

الشكل (02): هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت لسنة 1998.




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت

ثالثا: مرحلة القرار رقم 6/327 المؤرخ في 2006/09/19.

تم تقسيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و أصبحت مديرية الضرائب تشمل خمسة مديريات فرعية:

الشكل (03): هيكل تنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت لسنة 2006.




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

رابعاً: مرحلة تعديل القرار 484 بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/02/2009.

أصبحت مديرية الضرائب تتشكل من خمس مديريات فرعية و هي كآآتي:

الشكل (04) الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

المطلب الثالث : المهام الموكلة للمديرية الولائية للضرائب.

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 18/09/2006، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24/09/2006، العدد 59 تنص على أن للمديرية الولائية أهداف مشتركة و مهام مدرجة و مسطرة من طرف المديرية المركزية، و نوجزها في النقاط التالية:

- ❖ ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- ❖ السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- ❖ تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- ❖ إصدار الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- ❖ تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- ❖ الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- ❖ مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛
- ❖ متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- ❖ تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- ❖ إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- ❖ دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- ❖ متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- ❖ تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ❖ تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
- ❖ تكوين رصيدين وثائقيين للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه
- ❖ السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛
- ❖ تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- ❖ نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المبحث الثاني: دراسة أثر التعديلات في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على مختلف المكلفين.

سنحاول في هذا المبحث دراسة أثر التعديلات المتتالية و المتكررة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال دراسة عدة ملفات جبائية لمختلف المكلفين.

المطلب الأول: نتائج فرض الضريبة على مختلف المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية خلال مختلف السنوات.

تم اختيار عدة ملفات جبائية تخص السنوات: سنة 2006 كان مطبق النظام الجزافي حيث سنتناول هذه السنة في الفرع الأول كأساس للمقارنة لإبراز النقلة إلى نظام الضريبة الجزافية ، و من تم التطرق إلى 2015 و ذلك بتغيير معيار الإخضاع و رفع عتبة رقم الأعمال، تم إرساء النظام التصريحي.

الفرع الأول: حالة مكلف يمارس نشاط: بيع الأثاث بالتجزئة خلال السنوات: 2017 / 2016/ 2015 / 2018/ 2019 / 2020.

جدول رقم (07) : حالة مكلف يمارس نشاط بيع الأثاث بالتجزئة.

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	المعدل	رقم الأعمال السنوي	الأرباح المعتمدة	الضرائب و الرسوم المستحقة
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2006	/	800.000 دج	160000 دج	TAP= 16000 IRG= 8000 المجموع = 24000 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2015	5 %	301000 دج	/	15050 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2016	5 %	600.000 دج	/	30.000 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2017	5 %	301000 دج	/	15050 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2018	5 %	820.000 دج	/	41.000 دج

المصدر : من إعداد طالبة استنادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية عين قوشنت.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مبلغ الضريبة المستحق لسنة 2006 أكبر من سنة 2015، و هذا راجع إلى أن المكلف في ظل النظام الجزائري كان يخضع لعدة ضرائب منها الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي، بينما انطلاقا من السنة 2007 كأول خطوة لتأسيس نظام الضريبة الجزائرية أصبح المكلف يخضع لضريبة واحدة، و نخص بالذكر سنة 2015 المتوفرة في الجدول.

ملاحظة:

الاختلاف الملاحظ في مبلغ الضريبة المستحق خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018 راجع إلى اختلاف رقم الأعمال المعتمد من طرف المفتشية، و هذا الأخير يظهر جليا بين ارتفاع و انخفاض في الجدول.

الفرع الثاني: حالة مكلف يمارس نشاط: محل الأكل السريع خلال السنوات: 2019/2018/2017/2015.

الجدول رقم (08) : حالة مكلف يمارس نشاط محل للأكل السريع.

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	المعدل	رقم الأعمال السنوي	الضرائب و الرسوم المستحقة
محل للأكل السريع	الضريبة الجزائرية الوحيدة	2015	12 %	600.000 دج	72.000 دج
محل للأكل السريع	الضريبة الجزائرية الوحيدة	2017	12 %	55.0000 دج	66.000 دج
محل للأكل السريع	الضريبة الجزائرية الوحيدة	2018	12 %	700.000 دج	84.000 دج
محل للأكل السريع	الضريبة الجزائرية الوحيدة	2019	12 %	700.000 دج	84.000 دج

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

من خلال الجدول نستنتج أن مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحق في سنة 2017 في انخفاض مقارنة بسنة 2015، بينما كان 72000 دج أصبح 66000 دج، ففي الغالب يرجع هذا الانخفاض إلى أن الأسس الخاضعة للضريبة أصبحت تحدد من قبل المكلف (نظام تصريحي) على عكس السنوات السابقة، فابتداء من سنة 2015 كان يحدد من طرف المفتشية و بالاعتماد على المعلومات المتاحة و من مصادر مختلفة بموافقة المكلف، حيث تم إلغاء إبرام العقود (إجراء التعاقد) و تم إرساء النظام التصريحي.

الفرع الثالث: مقارنة بين نظام التصريح المراقب و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة- حالة مكلف يمارس نشاط:
محامي خلال السنوات: 2018/2017/2016/2015/2014.

الجدول رقم (09): حالة مكلف يمارس نشاط محامي.

طبيعة النشاط	نوع نظام فرض الضريبة	سنة فرض الضريبة	المعدل	رقم الأعمال المعتمد/ الدخل الخاضع للضريبة	الضرائب و الرسوم المستحقة
بيع الأثاث بالتجزئة	نظام تصريح مراقب	2014	/	275220 دج	IRG= 59104
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2015	12 %	700.000 دج	84000 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2016	12 %	600.000 دج	72000 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2017	12 %	700.000 دج	84000 دج
بيع الأثاث بالتجزئة	الضريبة الجزافية الوحيدة	2018	12 %	450000 دج	54000 دج

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

من خلال الجدول نستنتج أن مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ارتفع بداية من السنة 2015، فبعد أن كان هذا المكلف خاضع لنظام التصريح المراقب في سنة 2014 الذي يعتبر نظام وسيط بين النظام الجزائي و نظام الضريبة الجزافية خصص لأصحاب المهن الحرة، و يخضع المكلف الخاضع لنظام التصريح المراقب لعدة ضرائب، و بداية من سنة 2015 تم إلغاء هذا الأخير فأصبح يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المطلب الثاني: مقارنة بين نظام إبرام العقود و النظام التصريحي- دراسة حالة مكلف يمارس نشاط بيع مواد البناء و يقدم خدمة ما بعد البيع (نقل البضائع).

يتمثل نشاط هذا المكلف في بيع مواد البناء و يقدم خدمة ما بعد البيع (نقل البضائع)، و منه يخضع رقم أعماله المحقق من البيع إلى 5 %، بينما رقم الأعمال المحقق من تقديم الخدمة (نقل البضائع)، فيخضع لمعدل 12%.

الفرع الأول: الفترة من 1 جانفي 2015 إلى 31 ديسمبر 2015.

قام المكلف بتاريخ 24 جانفي 2015 بإيداع " التصريح برقم الأعمال " والمتمثل في سلسلة G12، يحتوي على

مايلي:

1. المعلومات الخاصة بالمكلف و هي كالتالي:

- ✓ رقم التعريف الجبائي.
- ✓ رقم الإخضاع الجبائي.
- ✓ رقم السجل التجاري.
- ✓ اسم الشركة.
- ✓ طبيعة النشاط.
- ✓ لقب و اسم المكلف.
- ✓ عنوان المحل أو المؤسسة.

و إضافة على هذه المعلومات، تم التصريح برقم الأعمال قبل سنة 2016، يضمن خانة مخصصة بأمالك المكلف بصفة عامة.

2. معلومات متعلقة برقم الأعمال:

جدول رقم (10): معلومات متعلقة برقم أعمال المكلف.

طبيعة العمليات	معدل الضريبة	قيمة رقم الأعمال
بيع مواد البناء	5%	400.000 دج.
نشاطات أخرى	12%	5100.00 دج.
مجموع قيمة رقم الأعمال		910.000 دج.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المتوفرة.

الجدول رقم (11): جدول مفصل للأعباء.

المبالغ	البيان
3200.000 دج.	مبلغ مشتريات البضائع
14.0000 دج.	الإيجار
316000 دج.	الضرائب و الرسوم المدفوعة
3656000 دج	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المتوفرة.

- كان المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ملزم بإيداع جدول مفصل لأعبائه مع تصريحه السنوي.
- عند استلام التصريح، يتم استغلال المعلومات الواردة و كذا المعلومات الواردة و كذا المعلومات المتحصل عليها سابقا مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف ممارسة هذا النشاط، لإعداد بيان التقييم (Cn°8) و المتضمن ما يلي:
 - رقم الأعمال المقترح بعنوان 2015:

5300.000 دج. (بيع).

700.000 دج. (تقديم خدمة).

- رقم الأعمال المقترح بعنوان 2016:

5300.000 دج. (بيع).

700.000 دج. (تقديم خدمة).

ملاحظة:

- عند موافقة المكلف على رقم الأعمال المقترح، تم إرسال إشعار بالتبليغ النهائي (Cn°9) و المتضمن الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائيا و المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة و هي كالتالي:

جدول رقم (12): رقم الأعمال المعتمد.

الفترة	رقم الأعمال الخاضع للضريبة	معدل الضريبة	مبلغ الضريبة المستحق	مبلغ الآجال الثلاثي
2015	4300.000 دج	5%	215000 دج	53750 دج
	800.000 دج	12%	96000 دج	24000 دج
2016	4300.000 دج	5%	215000 دج	53750 دج
	800.000 دج	12%	96000 دج	24000 دج

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المتوفرة.

اختار المكلف الدفع الفصلي وفق 4 دفعات و تم كالتالي:

الفصل الأول: 29 مارس 2015: 77750 دج.

الفصل الثاني: 30 جوان 2015: 77750 دج.

الفصل الثالث: 23 سبتمبر 2015: 77750 دج.

الفصل الرابع: 31 ديسمبر 2015: 77750 دج.

الفرع الثاني: الفترة من 1 جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2018.

قام المكلف بإيداع التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة بتاريخ 6 جوان 2018 في السلسلة رقم 12 (G12).

الجدول رقم (13) : رقم الأعمال المصرح به.

طبيعة النشاط	رقم الأعمال التقديري	المعدل	مبلغ الضريبة المستحق
عملية بيع و إنتاج السلع	3000.000 دج	5%	150.000 دج
نشاطات أخرى	620.000 دج	12%	74.400 دج
المجموع	362.00000 دج	/	224.400 دج

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المتوفرة.

اختار هذا المكلف طريقة الدفع الجزأ كما يلي:

الجدول رقم (14) : الدفع الجزأ للضريبة.

تاريخ إيداع التصريح التقديري	مبلغ الضريبة المستحق	النسبة	المبلغ المستحق
2018/06/10	224.400 دج	50%	112.200 دج
2018/09/03	224.400 دج	25%	56.100 دج
2018/12/10	224.400 دج	25%	56.100 دج

المصدر: من إعداد الطالبة.

بتاريخ 2019/02/10، قام المكلف بإيداع تصريحه التكميلي عن طريق سلسلة (G12 Ter)، لأنه حقق رقم الأعمال (الخاص بتقديم خدمة البيع) أكبر من رقم الأعمال المصرح به في بداية السنة.

الجدول رقم (15): رقم الأعمال التكميلي.

طبيعة النشاط	رقم الأعمال المحقق	رقم الأعمال التقديري	الفارق	المعدل	مبلغ الضريبة
نشاطات أخرى	945250 دج	620.000 دج	325250	12%	39030 دج
المجموع	945250 دج	620.000 دج	325250	12%	39030 دج

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المتوفرة.

ملاحظة:

تم الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي يوم إيداع التصريح التكميلي.

من خلال ما سبق أو ما تم معالجته استنادا على المعلومات المتحصل عليها أعلاه، نستنتج مقارنة بين النظامين:

✓ مقارنة من حيث تحديد رقم الأعمال:

نستنتج أن رقم الأعمال في نظام إبرام العقود يحدد و يتم تقييمه من قبل مصلحة الضرائب، و ذلك بالاعتماد على المعلومات المقدمة من قبل المكلف حيث يكون ملزوما بإيداع جدول مفصل عن كل أعبائه و ممتلكاته أي يكون تحت رقابة المصلحة الضريبية. على عكس النظام التصريحي، فالمكلف هو المسؤول عن تحديد رقم أعماله التقديري، و في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق تجاوز رقم الأعمال المصرح به يتم تقديم تصريح تكميلي.

✓ مقارنة من حيث الإجراءات الجبائية:

نستنتج أن النظام التصريحي خفف الإجراءات الجبائية على المكلف كونه يتعامل مع فئة ذات ثقافة جبائية محدودة " صغار التجار". على عكس نظام إبرام العقود من حيث الإجراءات، إلا أن الإدارة الجبائية أصبحت غير قادرة على مراقبة هذا المكلف بصفة دورية نظرا لعدم توفر المعلومات و غياب الوسائل لدى إدارة الضرائب مقارنة مع عدد المكلفين.

المطلب الثالث : حالة مكلف انتقل من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

- دراسة حالة فندق -.

الفرع الأول: تقديم المكلف.

المكلف في شركة يتمثل نشاطها في الفندق، سنة 2014 كان يخضع هذا المكلف للنظام الحقيقي برقم أعمال قدره 160000000 دج.

ملاحظة:

كان معيار الإخضاع سابقا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يتمثل في عتبة رقم الأعمال، وكذا الطبيعة القانونية للمكلف، يعني هذا أن الأشخاص المعنويين يخضعون إجباريا للنظام الحقيقي، و في سنة 2015 و بعد التعديلات الحاصلة في النظام الضريبي و خاصة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، انتقل هذا المكلف تلقائيا من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و بقي خاضعا لهذا الأخير حتى صدور قانون المالية لسنة 2020 الذي ألزم بعودة الأشخاص المعنويين إجباريا إلى النظام الحقيقي مهما كان رقم أعمالهم السنوي.

الفرع الثاني: النظام الحقيقي.

تم اختيار سنة 2014 لدراسة وضعية هذا المكلف وفقا للنظام الحقيقي، وصولا إلى سنة 2015 التي تم فيها إدراج المكلف ضمن الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية.

1. الضرائب المفروضة على الشركة في النظام الحقيقي:

- الرسم على النشاط المهني TAP
- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الضريبة على أرباح الشركات .IBS
- الضريبة على الدخل الإجمالي كونه يقدم أجورا لعماله (IRG Salaire).

2. الإجراءات المتبعة من قبل المكلف في النظام الحقيقي:

أ. إيداع التصريح الشهري G50:

يتم فيه التصريح بالرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة و تسيقات الضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف (IRG Salaire).

ب. إيداع التصريح السنوي G04:

يتم فيه التصريح بالضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للشخص المعنوي و يتمثل في وثيقة (G04).

I. تقدير الضرائب الواجب تسديدها حسب النظام الحقيقي.

الجدول رقم (16): الضرائب الواجب تسديدها حسب النظام الحقيقي.

المؤسسة	نوع الضريبة	قيمة الضريبة لسنة 2014
شركة تمارس نشاط الفندقية	TAP	23.080,70
	TVA	2.316.346
	TBS	303.211
	IRG	-
	المجموع	2.642.637,7

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

الفرع الثالث: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تم تحويل الشركة تلقائيا إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لعدم تجاوز رقم أعمالها 30.000.00 دج

بتاريخ 23 جانفي 2015.

1. الإجراءات المتبعة من قبل المكلف في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

أ. إيداع تصريح سلسلة (G12) الخاص برقم الأعمال.

ب. التصريح برقم الأعمال التكميلي (إن تطلب الأمر).

بتاريخ 10 ماي 2015 قامت المفتشية بإرسال إشعار بالتقييم لرقم الأعمال C8 لهذا المكلف و الذي يحتوي على مايلي:

الجدول رقم (17): الضريبة الواجب تسديدها حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفترة	رقم الأعمال المقترح	معدل الضريبة	مبلغ الضريبة المستحق	مبلغ الآجال الثلاثي
2015	19254035 د.ج.	%12	2310484,20 د.ج.	577621,05 د.ج.
2016	20254035 د.ج.	%12	2430484,20 د.ج.	607621,05 د.ج.

المصدر : من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

ملاحظة:

يتم إعداد إشعار بالتبليغ النهائي C9 من قبل المفتشية بعد موافقة المكلف على رقم الأعمال المقترح، و قام المكلف هذا بدفع فصلي لمبلغ الضريبة المستحق.

الفرع الرابع: أثر الانتقال من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

■ مقارنة من حيث الوثائق:

الشكل رقم (05): مقارنة بين وثائق النظامين.



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعلومات السابقة الذكر.

مما سبق نستنتج أن النظام الحقيقي يلزم المكلف بالكثير من الوثائق، على عكس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لا يتطلب الكثير من الوثائق و هذا ما يجنب المكلف الكثير من التكاليف كتكاليف المحاسب، أي أن الإجراءات الجبائية مخففة نوعا ما.

■ مقارنة من حيث العبء الضريبي:

مما تطرقنا إليه نستنتج أن مجموع الضرائب المدفوعة من طرف المكلف في (النظام الحقيقي) قدر ب: 2642637.20 دج، أما مجموع الضرائب المستحقة من طرف المكلف في (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة) قدر ب: 4740968 دج.

4740968 دج ← 100 %

2642637 دج ← 55 %

و منه: نستنتج أن الضرائب المدفوعة في النظام الحقيقي تقدر ب (55%) من الربح أي أكثر من النصف، بينما تمثل قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة 12% فقط من رقم الأعمال.

الفرع الخامس: المفاضلة بين النظام الحقيقي و نظام الضريبة الجزافية من حيث العبء الضريبي.

الجدول رقم (18): مفاضلة بين النظامين من حيث العبء الضريبي.

المؤسسة	قيمة الضريبة وفقا للنظام الحقيقي	قيمة الضريبة وفقا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة	الفرق
شركة تمارس نشاط الفندقية	2642637 دج	4740968 دج	2098331 دج

المصدر: من إعداد الطالبة.

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الضريبة في النظام الحقيقي أكبر ب 2098331 دج من قيمة الضريبة المستحقة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و هذه الزيادة تعتبر عبئا ماليا على خزينة المؤسسة، زيادة على ذلك كثرة الإجراءات الجبائية من تصريحات شهرية و سنوية كذا إجراءات المسك المحاسبي، مقارنة بالإجراءات نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

خلاصة القول:

من هنا نستنتج أن المؤسسة تتحمل عبئا ضريبي أكبر بإتباعها النظام الحقيقي من لو اتبعت نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

المبحث الثالث: تقييم عام لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لمديرية الضرائب بولاية عين تموشنت.

سنحاول في هذا المبحث تحليل تطور عدد المكلفين المسجلين في هذا النظام بمديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، بالإضافة إلى متابعة و تطور الحصيلة الضريبية في الفترة الممتدة من 2014-2020، و من تم الوصول إلى التحليل العام لهذه الدراسة.

المطلب الأول: تطور عدد المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة خلال مختلف السنوات.

يبين الجدول أسفله عدد المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة الممتدة ما بين 2014-

2020، حيث سنقوم بعرض و تحليل التغير المستمر في عدد المكلفين خلال مختلف السنوات.


الجدول رقم (19): عدد المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة خلال مختلف السنوات.

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد المكلفين	19 230	23 351	23 189	23 125	22 845	22 455	22 249

المصدر: مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

سنحاول توضيح هذا التطور و ترجمة الجدول إلى رسم بياني و هو كالتالي:

الشكل رقم (06): أعمدة بيانية توضح التطور في عدد المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات المديرية .

نلاحظ من خلال الرسم البياني تزايد مستمر في عدد الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث بلغ عدد المكلفين سنة (2014) 19230 ثم ارتفع هذا العدد سنة (2015) إلى 23351 أي الزيادة ب 4121، حيث يرجع هذا الارتفاع إلى التعديل الذي جاء به قانون المالية 2015، و نتيجة توسيع مجال التطبيق بدمج الأشخاص المعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون (رفع عتبة رقم الأعمال)، التغير في معيار الإخضاع أصبح يقتصر فقط على رقم الأعمال السنوي المحقق. أما بالنسبة لسنة (2016) مقارنة بسنة (2015) هناك تراجع ملحوظ بفارق 162، أما في الفترة الممتدة من 2017 إلى 2019، نلاحظ انخفاض بوتيرة أسرع وصولاً إلى سنة (2020) حيث أقر قانون المالية 2020 بعدة تعديلات و تغييرات جذرية كانت سبباً في انخفاض عدد المكلفين الخاضعين لهذا النظام، و هذا التراجع ربما يعود سببه إلى توقف المكلف عن ممارسة النشاط أو تغيير مقر النشاط.

المطلب الثاني: نتائج مردودية تطبيق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لولاية عين تموشنت خلال الفترة 2014-2020.

سنقدم من خلال الجدول نتائج مردودية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أي تقييم الحصيلة الضريبية خلال السنوات 2014-2015-2016-2017-2018-2019-2020. و المقارنة بينها و تفسير أسباب الزيادة و النقصان.


الجدول رقم (20): التحصيل الضريبي على أساس نظام IFU للفترة (2014-2020) (الوحدة مليار دج).

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حصيلة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	0.901	1.236	1.251	1.269	1.28	1.277	0.905

المصدر: من إعداد الطالبة استناداً على معلومات مقدمة من مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت.

سنحاول توضيح هذا التطور و ترجمة الجدول إلى منحى بياني و هو كالتالي:

الشكل رقم (07): منحنى بياني يوضح تطور التحصيل الضريبي على أساس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة (2013-2020).



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات المديرية .

نلاحظ من خلال المنحنى البياني ارتفاع الحصيلة الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة في سنة 2015، على ما كانت عليه سنة 2014، حيث بلغت الزيادة ب 0.335 مليار دج (1.236-0.901 = 0.335)، وهذا راجع إلى التعديل الذي حصل في هذا النظام و الذي أقر بتوسيع مجال التطبيق مما أدى إلى ارتفاع عدد المكلفين و بالتالي الزيادة في الحقوق المستحق. أما الفترة الممتدة ما بين 2016-2019، نلاحظ تسارع وتيرة الهبوط في الحصيلة الضريبية رغم الارتفاع في عدد المكلفين، يرجع هذا الانخفاض إلى تحويل النظام إلى نظام تصريحي بغية تسهيل الإجراءات و الممارسات الجبائية على المكلف مقارنة بالوسائل المتاحة و كبر عدد المكلفين، وصولا إلى سنة 2020 حيث عرفت الحصيلة الضريبية تراجعاً غير عادي لأسباب سياسية و اجتماعية و بصفة خاصة جائحة كورونا التي فرضت قيوداً عديدة لكبح انتشار الفيروس و تكثيف الضغوط على أنظمة الرعاية الصحية مما أثر سلباً على النمو الاقتصادي بصفة عامة.

المطلب الثالث: تحليل تطور ميزانية ولاية عين تموشنت من الحصيلة الضريبية خلال الفترة 2014-2020.


الجدول رقم (21): نصيب ميزانية ولاية تموشنت من توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة في الفترة 2014-2020.

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
حصيلة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	0.901	1.236	1.251	1.269	1.28	1.277	0.905
نسبة توزيع الناتج	%5	%5	%5	%5	%5	%5	%5
نصيب ميزانية الولاية	0.04505	0.0618	0.06255	0.06345	0.064	0.06385	0.04525

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة .

سنحاول توضيح هذا التطور و ترجمة الجدول إلى منحى بياني و هو كالتالي:

الشكل رقم (08): منحى بياني يوضح نصيب ميزانية الولاية من توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة (2013-2020).



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات المديرية .

نلاحظ من خلال الرسم البياني أن سنة 2015 ارتفع نصيب الميزانية مقارنة ب 2014، و انخفض بشكل ملاحظ في الفترة الممتدة بين 2016-2019، يرجع هذا التذبذب في نصيب الميزانية بين ارتفاع و انخفاض إلى التعديلات الحاصلة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي أثرت على عدد المكلفين، وصولا إلى سنة 2020 ، عرف انخفاض في الحصيلة الضريبية بسبب جائحة كورونا التي فرضت قيودا عديدة على نشاطات المكلف . و هذا ما أثر سلبا على حصة ميزانية الولاية من ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة.

خلاصة الفصل:

رغم اعتماد الدولة مسار إصلاحات عديدة على الضريبة الجزافية الوحيدة، إلا أنه لا زالت هناك جملة من النقائص و الاختلالات اتضحت في عدم الثبات و الاستقرار، و هذا ناتج عن التغيرات في السياسة الجبائية و في قانون المالية سواء سنوي أو تكميلي على مختلف السنوات، أثرت هذه التعديلات بشكل ايجابي على الملف عن طريق تبسيط الإجراءات الجبائية، بالإضافة إلى تخفيف أعباء أعوان الإدارة الجبائية، لكن ما يقابل هذا الأخير، خلفت هذه التغيرات المستمرة أثر سلبي، حيث أصبحت الإدارة الجبائية غير قادرة على أداء مهامها المتمثل في مراقبة كل ملفات المكلفين نظرا لكبر عدد المكلفين و التغير المستمر في القوانين مقارنة بنقص الوسائل المتاحة، و هذا ما أدى إلى خلق متسع كبير للتهرب الضريبي و بهذا قلت الحصيلة الضريبية في الآونة الأخيرة بشكل كبير.

الخبائمه العامه

من خلال ما تم عرضه في الدراسة وجدت أن ما قام به المشرع الجزائري من تغييرات جذرية وإصلاحات ضريبية، جاء لتأكيد دور الضريبة في تحقيق أهداف الدولة كونها من مصادر الإيرادات العامة، و بعد تجسيد هذه الإصلاحات منذ سنة 1992، اتخذت خطوة ايجابية محدودة مقارنة بالحصيلة الضريبية للجباية العادية، و هذا ما دفع الدولة إلى التفكير في إعادة النظر في هيكلية النظام الضريبي للرفع من إيرادات الدولة و كذا للتكيف مع التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الساحة الدولية، تمكن الإصلاح الجبائي من استحداث ثلاث ضرائب جديدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي ، الضريبة على أرباح الشركات، و الرسم على القيمة المضافة، و التوجه نحو صدور قانون المالية لسنة 2007 الذي أقر بإنشاء ضريبة جديدة المتمثلة في " الضريبة الجزائرية الوحيدة" عوض " النظام الجزائري"، بغية تخفيف العبء الضريبي من خلال تبسيط الإجراءات الجبائية للوعاء و التحصيل في هذا النوع من النظام الجبائي، بالإضافة إلى عصرنه الإدارة الضريبية و تحسين علاقتها بالمكلف و كسب ثقته.

و لدراسة موضوعنا بشكل متكامل، كان لا بد من إسقاط الجانب النظري على التطبيقي بدراسة حالة مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، تمكنت من خلالها بدراسة أثر التعديلات المتتالية في نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة على مختلف المكلفين، و تقييم تطور الحصيلة الضريبية لقياس فعالية و كفاءة استحداث ضريبة وحيدة، حيث توصلت إلى أن التعديلات التي عرفها هذا النظام من حيث مجال التطبيق كان لها أثر إيجابي على المكلف، نظرا لتخفيف و تسهيل الإجراءات الجبائية عليه مقارنة بالنظام الحقيقي، و في مقابل ذلك كان لها أثر سلبي من حيث مهام الإدارة الجبائية، حيث أصبحت غير قادرة على أداء مهامها بشكل سليم و المتمثل في مراقبة كافة ملفات المكلفين نظرا لكبر عددهم مقارنة بقله الوسائل المتاحة لدى الإدارة، و هذا ما أدى إلى انخفاض نصيب ميزانية الولاية بشكل ملحوظ.

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات.

بالنسبة لنتائج اختبار الفرضيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرضية الأولى: و التي تنص على تميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بخاصيته التركيبية في جمع عدة ضرائب في ضريبة واحدة، هذه الفرضية صحيحة فقد جاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإجراءات مخففة و مبسطة تقلل من العبء الضريبي، و بهذا تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كل من الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرضية الثانية: و التي تنص على خضوع كل من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إذا لم يتم تجاوز عتبة رقم الأعمال المنصوص عليه، حيث يخضع هؤلاء المكلفين لالتزامات جبائية و محاسبية، هذه الفرضية صحيحة حسب ما تطرقت له من تعديلات جاء بها قانون المالية لسنة 2015، أقر بأن كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000) دج، يتم تطبيق عليهم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، و لكن المشرع قام بتعديل آخر حسب قانون المالية لسنة 2020، فأصبح يخضع الشخص الطبيعي فقط الذي يتجاوز عتبة رقم الأعمال المقدر ب: (15.000.000) دج، و هو ملزم بإيداع التصريحات (التزامات جبائية)، و كذا مسك محاسبة منتظمة.

الفرضية الثالثة: أثرت التعديلات العشوائية و المتتالية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بشكل سلبي على الحصيلة الضريبية، فمن خلال الجانب التطبيقي و تقييم الحصيلة الضريبية عبر مختلف السنوات، لاحظت تسارع وتيرة الهبوط في الحصيلة رغم ارتفاع عدد المكلفين، و هو ما يؤكد صحة الفرضية.

الفرضية الرابعة: يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإجراءات جبائية مخففة و بسيطة للمكلفين بها، و هذا بدوره يساهم في زيادة التحصيل الضريبي، فمن خلال الجانب التطبيقي تطرقنا إلى أثر الانتقال من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و تم المقارنة بينهم، توصلت إلى أن الإجراءات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة هي إجراءات مخففة و بسيطة مقارنة بإجراءات النظام الحقيقي، و ساهمت في التقليل من التكاليف على المكلف، و هذا ما أدى بدوره إلى الزيادة في التحصيل الضريبي، و هنا تؤكد صحة الفرضية.

ثانيا: نتائج الدراسة.

1- النتائج النظرية:

- اعتمد المشرع الجبائي الجزائري، جملة من الإصلاحات مست النظام الضريبي، لتستقر على نظامين فقط النظام الحقيقي و نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- عرف نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تعديلات متتالية على مستوى مجال التطبيق، المعدلات، عتبة رقم الأعمال المحقق.
- تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، عوضا عن النظام الجزافي.
- تميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بخاصية تركيبية، تعوض كل من الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني.
- كل شخص طبيعي يمارس نشاطا صناعيا أو مهنيا و لا يتجاوز رقم أعماله 15.000.000 دج، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2020.
- تحسب الضريبة الجزافية الوحيدة على أساس رقم الأعمال المقدر و المصرح به من قبل المكلف.

2- النتائج التطبيقية:

- اعتماد المكلف على سقف رقم الأعمال فقط، كمييار للإخضاع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حتى لو تناهى مع طبيعة نشاطه. و هذا ما أدى إلى ظهور إختلالات جبائية عديدة.
- كثرة التعديلات في القوانين المالية أصبحت تشكل عبء على الإدارة الجبائية من حيث ممارسة مهامها.
- قلة الوسائل المتاحة للإدارة الجبائية مقارنة بكبر عدد المكلفين فتحت متسعا للتهرب الضريبي، ما أدى بدوره للتقليل من الحصيلة الضريبية.
- لا يتطلب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الكثير من الوثائق، و هذا ما قلل من عدة مصاريف على المكلف.
- كثرة التحولات في هذا النظام، من نظام تعاقدى إلى نظام تصريحي، أثر بالدرجة الأولى على الحصيلة الضريبية حيث عرفت انخفاضا هائلا رغم كبر عدد المكلفين.

ثالثا: الاقتراحات و التوصيات:

- نشر الوعي الجبائي و الثقافة الضريبية في أوساط المجتمع.

- العمل على نسخ نظام مستقر، و ذلك بالتقليل من التعديلات العشوائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- التوجه نحو الاهتمام بهذا النظام كونه يمثل نسبة كبيرة من المجتمع الضريبي.
- يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كمول للجماعات المحلية.
- التحسيس بأهمية دفع الضريبة الجزافية الوحيدة لإنعاش الاقتصاد الوطني.
- السعي نحو توفير الوسائل اللازمة لتسهيل عمل الإدارة الجبائية الخاصة بهذا النظام.

رابعا: آفاق البحث:

بعد معالجة موضوع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب قانون المالية ما بين 2015-2020، و ما تم استخلاصه من نتائج يمكن اقتراح بعض المواضيع التي تعتبر امتدادا لبحوث أخرى في المستقبل مثل:

- دراسة فعالية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- أثر الانتقال من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بوعلام ولهي ، جباية المؤسسة، دار الكتاب، المسيلة، الجزء الأول، 2019.
2. حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2016، ص. 25، 26.
3. لطفي شعباني، جباية المؤسسة دروس و أعمال تطبيقية مصححة، دار النهار، باب الزوار، الجزائر، 2017.

ثانياً: المذكرات و الرسائل:

4. سليمان عتيير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2012.
5. سمير بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
6. عبد الكريم نعيحي، مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي و جباية مجمع الشركات، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
7. عبد المجيد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر 2001- 2012، (رسالة ماجستير، الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013/2014.
8. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية ي الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

9. مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016/2015.
10. محمد العلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، (أطروحة دكتوراه)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
11. محمد شريف، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
12. ناصر مادري، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، (رسالة ماجستير: إدارة مالية)، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017.
13. نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/2007.
- ثالثا: المجلات و المؤتمرات:
14. أحمد سماحي، إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم محاور الإصلاح الجبائي في الجزائر، (مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية)، العدد السادس، 2016.
15. بلواضح جيلاني، تحليل و تقييم نظام الضريبة الجزافية في ظل الإصلاح الجبائي الجزائري، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، العدد 04، 2018.
16. ثلجة نوال جغلو، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: عرض و تحليل على ضوء التشريع الجزائري، (الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر)، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 19 ديسمبر 2013.
17. حسين بومدين، بن شعيب نصر الدين، محمد بومدين، تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر، (مجلة الابتكار و التسويق)، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان.

18. سمية قحמוש، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريجات الجبائية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
19. الصافية لشلح، الإصلاح الضريبي - الأسباب - الدوافع - الأهداف، (مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة)، العدد الرابع، ديسمبر 2016.
20. صبيحة شاوي، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على تعبئة الجباية العادية، (المجلة الجزائرية للمالية العامة)، العدد السادس، ديسمبر 2016.
21. طالبي بن عيسى، الضريبة الجزائرية الوحيدة في الجزائر - تخفيف و تبسيط للإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة 2017 - (مجلة دراسات جبائية)، العدد 12، جوان 2018.
22. عبد المجيد قدي، النظام الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، (الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة)، البلدة، يومي 20-21 ماي، 2002.
23. عبد القادر شلال، منال عمارة، محمد الهاني، أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري، (الملتقى الوطني حول مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات)، البويرة، يومي 18-19 أبريل 2018.
24. عبد الكريم ريشي، هيكل النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية)، سداسية محكمة، العدد 01 جانفي 2012، قسم الدراسات الاقتصادية، معهد الحقوق.
25. عبد المجيد بلحوت، عمر حمزة زواوي، الانتقال من النظام الجزائي إلى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بين تحسين مردودية التحصيل و تسهيل الإجراءات الجبائية، (مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية)، المجلد 12، العدد 02، 19 ديسمبر 2019.
26. عيسى سماعيل، تصور نظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجزائري الحالي، (المجلة العلمية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية)، المجلد 13، العدد 01، القسم العلوم الاقتصادية و القانونية، 2021.
27. كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، (مجلة اقتصادية شمال إفريقيا)، العدد 5.

28. محمد الأمين وليد طالب، نظيرة قلاادي، المرودية المالية للنظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاح الجبائي لعام 1992، (مجلة البحوث الاقتصادية و المالية)، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018.
29. محمد لعوي، التأسيس القانوني للضريبة الجزائرية الوحيدة في القانون الجبائي الجزائري، (مجلة الفقه و القانون)، العدد 31، ماي 2015.
30. محمود جمام، الإصلاح الضريبي في ظل التغيرات الاقتصادية و السياسية، (مجلة العلوم الإنسانية، بحوث اقتصادية)، العدد 31 جوان، 2009.
31. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، (مجلة الباحث)، العدد 02، 2003.
32. نظيرة قلاادي، محمد الأمين وليد طالب، أثر النظام الجبائي الجزائري على النفقات العامة بع الإصلاح الجبائي 1992، (مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية)، المجلد 13، العدد 03، ديسمبر 2020.
33. وارزقي ميلود، التدابير الجبائية الجديدة المتعلقة بنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة وفق قانون المالية لسنة 2017 - (مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة)، رقم 04، 2017.

رابعا: المداخلات

34. كمال رزيق، بوعلام رحمون، مداخلة بعنوان: تقييم السياسة الجبائية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليلة، بدون سنة نشر.

رابعا: القوانين والتشريعات

35. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن لقانون المالية 2017، الصادرة في 26 ديسمبر، العدد 77، سنة 2016.
36. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن لقانون المالية 2015، الصادرة في 31 ديسمبر، العدد 78، سنة 2014.
37. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن لقانون المالية 2019، الصادرة في 30 ديسمبر، العدد 79، سنة 2018.

38. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن لقانون المالية 2020 ، الصادرة في 30 ديسمبر، العدد81، سنة 2019.
39. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، الصادرة في 4 يونيو، العدد33، سنة 2020.

خامسا: المطبوعات الجامعية.

40. محمد حميران، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2016.

سادسا: المناشير و التعليمات

41. تعليمة رقم 2015/001، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 19 جانفي 2015.
42. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة و التزامات المكلفين بالضريبة، نشرة 2019.
43. منشور رقم 2017/12 ، بتاريخ 23 جانفي 2017.

المراجع باللغة الأجنبية

44. Calendrier fiscal, 2019.
45. Circulaire N°381/2020 ; Ministère de finance ; Direction générale des impôts ; 30 juin 2020.
46. Guide de contribuable, 2019.
47. Instruction générale N°001 ; direction générale des impôts ; ministère des finances ; Alger ; 19 janvier 2015.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب - الولاية

CPI/Inspection des Impôts de : _____ مركز الضرائب (الجورج) مفتشية الضرائب لـ

Recette des Impôts de _____ قبضة الضرائب لـ
Commune de _____ بلدية : _____

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الاصل او الإيرادات المهنية لسنة _____

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE : _____
الفترة من: _____ إلى: _____
Période du _____ au _____

تكتب دور قبضة الضرائب في اول الفناء 20 جانفي السنة من 1+
A soucrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE **I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة**

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : _____ - الاسم و التعداد اسم المؤسسة:

- Activité (s) exercée (s) : _____ - النشاط أو النشاطات المتمارسة:

- Date du début d'activité : _____ - تاريخ بداية النشاط :

- Activité exercées : _____ - نشاط مطبق:

ANAGE (de l'ANNEE) CNAC ANGEN Fédération des activités artisanales Autres exonérations
P.N.A. P.P. M.C.A.P.P. اتحاد النقطة الحرفية

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : _____ - عنوان ممارسة النشاط

- Adresse du domicile du contribuable : _____ - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : _____ - رقم التعريف الضريبي :

- Numéro d'article d'imposition : _____ - رقم المادة:

- Numéro de téléphone : _____ - رقم الهاتف :

II - VOLET RESERVE AUX SALARIES **II - اقرار بمخصص الأجور**

- Nombre de salariés : _____ - عدد المستفيدين :

- Montant global brut des salaires versés * : _____ - المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :

- Montant des charges sociales versées * : _____ - مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :

- Montant annuel de l'IRIS acquiescé * : _____ - المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الاجمالي المسد * :

(*) Ces informations concernent l'année N. (**) عدد المستفيدين المدفوعين لـ

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante
إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة التالية

الملحق رقم 03 (الصفحة 01)

225 - CIBRES D'ARTISANS/BOUCIYES PROFESSIONNELLES DÉPOSÉS EN 2014		225 - رقم الأجل، الإيراد المهنية الهاميين = (225)							
طبيعة النشاط Nature de l'activité	النسبة Taux	رقم الأجل، الإيراد المهنية الهاميين Cadre d'affaires, Revenus professionnels statutaire			رقم الأجل، الإيراد المهنية الهاميين Cadre d'affaires, Revenus professionnels professionnels			رقم الأجل، الإيراد المهنية الهاميين CA, Revenus professionnels professionnels (2) = (1) - (1)	الضريبة الجزئية الوحدة الضريبة 20% Cotisations
		مسئول Responsable (1)	مسئول Responsable	الضريبة Cotisation	مسئول Responsable (2)	مسئول Responsable	الضريبة Cotisation		
نشاط الإنتاج أو بيع التجزئة Activité de production ou de vente de marchandises	20%								
نشاط الخدمات أو التجارة Activité de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									
المكلفون بالضريبة المضمون نظام الضريبة الجزئية الوحدة حسب هامش الربح (1) Contribuables relevant du régime de l'ISU suivant la marge bénéficiaire (1)									
225 - هامش الربح - 20%									
طبيعة النشاط Nature de l'activité	نوع الضريبة Taux de l'ISU	رقم الأجل المهام Cadre d'affaires réel			هامش الربح المعقول Marge bénéficiaire réelle (1)	هامش الربح المعقول Marge bénéficiaire professionnelle (2)	هامش الربح المعقول Marge Cotisation (2) = (1) - (2)	الضريبة الجزئية الوحدة الضريبة 20% Cotisations	
		الضريبة Cotisation	مسئول Responsable	مسئول Responsable					
نشاط الإنتاج أو بيع التجزئة Activité de production ou de vente de marchandises									
أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح. L'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.									
A _____, le _____				في _____					
Cachet et signature du contribuable :				ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :					
FAISMENT INTÉGRAL DE L'ISU									
التسديد الكلي للمبلغ الضريبة الجزئية الوحدة									
A _____, le _____				في _____					
Montant de l'ISU acquitté :				مبلغ الضريبة الجزئية الوحدة التسدد:					
En chiffres : _____ DA	En lettres : _____ DA	في رقم : _____	في الحروف : _____						
Quittance N° _____ de _____				وصول الدفع رقم : _____ في _____					
Cachet et signature du Caissier :				ختم و إمضاء أمين الصندوق :					
(1) إطار منحصر المكلفون بالضريبة التي يتم تسديدها بصفة منتظمة، لشركات بيع منتجات ذات هامش ربح معين، يقل عن معدل الضريبة الجزئية الوحدة.									
(2) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementaire est inférieure au taux de l'ISU.									

الملحق رقم 03 (الصفحة 02)

